الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Republique Algerienne Dimocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8ماي 1945–قالمـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
قسم العلوم القانونية والإداريـــة

Ministere de L'enseignement Superieur
et de la Recherche Scientifique
Universite8 Mai 1945 Guelma
Faculte de Droit et des Sciences Politique
Departement des Sciences Juridiques et Administratives

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص

من إعـــداد:

د. يزيد بوحليط

السنــة الجامعيــة: 2017-2018

مقدمة

إن علاقة الإنسان بالجريمة قديمة قدم الإنسانية نفسها، فقد لازمته منذ استيطانه على سطح الأرض فهي ظاهرة اجتماعية تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات التقنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا. كما تمس هذه الجرائم الأشخاص في حياتهم أو في أموالهم وممتلكاتهم، لذا عملت مختلف التشريعات على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها عن طريق ما يسمى بالقانون الجنائي الذي ينقسم إلى قسمين: القانون الجزائي العام الذي يحدد القواعد والنصوص التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب، والقانون الجزائي الخاص الذي يبين أركان كل جريمة على حدة إضافة إلى العقوبات المقررة لها.

من جانب آخر ونظرا لظهور أنماط مستحدثة من الجرائم كجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد بكافة أشكاله والذي يؤدي إلى المساس بنزاهة الوظيفة العامة والإعتداء على الأموال العامة، نص المشرع على مكافحة هذا النوع من الجرائم بموجب قوانين خاصة مثل: القانون06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. والذي سنتناول فيه بعض نماذج هذه الجرائم على اعتبار أن الطالب سيكون في يوم ما موظفا أو قاضيا...إلخ فوجب أن يكون مطلعا على أهم هذه الجرائم.

وعليه يتطلب تدريس مقياس القانون الجزائي الخاص والمتضمن لجرائم الفساد وجود معارف مسبقة لدى الطلبة في مقياس القانون الجزائي العام تتعلق بمفهوم الجريمة وأركانها وتقسيماتها ومقدار العقوبة لكل قسم، حتى يتسنى له دراسة مختلف الجرائم سواء المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات المعدل والمتمم أو بموجب القانون06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

وانطلاقا من محتوى برنامج مقياس القانون الجنائي الخاص المقرر للسنة الثالثة قانون خاص نظام جديد، سنتطرق إلى نماذج من هذه الجرائم باعتبارها أكثر شيوعا في المجتمع، إضافة إلى حاجة الطالب في واقعه المعاش إلى معرفتها لتجنب ارتكابها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: ماهي أهم الجرائم التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحتة؟ يمكن تقسيم هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية كما يلي:

- ما هي أهم الجرائم الواقعة على الأشخاص؟
- ما هي أهم الجرائم الواقعة على الأموال؟
- ما هي أهم الجرائم المستحدثة ضمن القانون رقم:06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

وبناء عليه ارتأيت تقسيم هذا المقياس إلى ثلاثة محاور، نوضحها كما يأتي:

المحور الأول: " **الجنايات والجنح ضد الأشخاص**": سأتطرق فيه إلى: جريمة القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال- جريمة التسميم- جريمة الإجهاض- أعمال العنف العمد

المتمثلة في الضرب والجرح والتعدي العمد– أعمال العنف غير العمد المتمثلة في القتل الخطأ والجرح الخطأ.

المحور الثاني: "**الجنايات والجنح ضد الأموال**": سأتناول فيه: جريمة السرقة–جريمة النصب واصدار شيك بدون رصيد–جريمة خيانة الأمانة–جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المحور الثالث: جرائم الفساد بموجب القانون06–01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم: سأتطرق إلى: جريمة الرشوة– جريمة اختلاس الأموال العمومية– جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة).

المحور الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

يمثل الإعتداء على حياة الإنسان وحقه في السلامة الجسدية أبشع صور الجرائم في هذا الشأن، وهو ما يترجم موقف كافة التشريعات التي عاقبت وبشدة مرتكبي هذه الجرائم حفاظا على حياة الإنسان التي لا تقدر بثمن. وعليه سأتناول في هذا المحور: القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال وبعض الجرائم الملحقة بالقتل كجريمة التسميم وجريمة الإجهاض، كما سنتطرق أيضا إلى أعمال العنف العمد المتمثلة في الضرب والجرح والتعدي العمد، وأخيرا نتناول أعمال العنف غير العمد المتمثلة في القتل الخطأ والجرح الخطأ باعتبارها من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع.

أولا: القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال.

قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[1]، فلقد خلق الله عز وجل الإنسان وفيه صفة سفك الدماء أي القتل، والدليل على ذلك أول جريمة أرتكبت على سطح الأرض بعد نزول أدام وزوجه من الجنة هي قتل الأخ قابيل لأخيه هابيل، فهو أول من ابتكر جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد فهذه الجريمة عرفتها كل الشعوب القديمة والحديثة ولا زالت منتشرة الى اليوم وقد ترتكب لأتفه الأسباب، لذا فالقتل أخطر جريمة يتمثل الاعتداء على حياة الناس بإزهاق أرواحهم بلا مبرر شرعي، وقد جرَّم القرآن فاعلها، وغلظ في العقوبة عليه، ولذلك أوجد الله القصاص للمحافظة على قداسة النفس من تطاول الإنسان عليه، فمن علم أنه لو قتل سيقتل، فإن ذلك سيردعه. وعليه سنتطرق إلى أهم صور القتل.

1-جريمة القتل العمد: المادة 254 من قانون العقوبات: يمكن تعريف القتل العمدي على أنه:" التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر"[2]، كما عرفت المادة 254 (ق.ع.ج) القتل العمد على أنه:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسيين: وجود الضحية وأن يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة[3]، وعليه تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية :

- الركن المادي: المتمثل في إزهاق روح إنسان، وكل فعل من شأنه إحداث الموت.
- الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه، بمعنى أن يكون إنسانا على قيد الحياة.
- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الممثل في العمد، بمعنى قصد إحداث الوفاة.

---

[1] الآية 30 من سورة البقرة.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص17.

[3] *Michèlle-Laure Rassat, droit Pénél Spécial, infraction des et contre les particuliers DALLOZ DELTA, Paris,1997, p.237-241.*

أ- الركن المفترض: إن الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هو الجسم الحي الذي يباشر وظائف الحياة، وهو بالإضافة إلى ذلك الموضوع الذي تقع عليه أفعال الاعتداء على الحق في الحياة[1] كما يفترض في جريمة القتل العمد أن تكون الضحية إنسانا حيا قبل أو وقت ارتكاب الجريمة[2]، وعلى هذا الأساس لا يعتبر قتلا ما يأتي[3]:

← قتل الحيوان يعتبر مخالفة يعاقب عليها بنص المادة 457 من (ق.ع.ج).

← إعدام الجنين قبل ولادته لا يعتبر قتلا وانما اجهاضا معاقبا عليه بنص المادة 304 من (ق.ع.ج).

← إذا ارتكبت الجريمة على شخص ميت أصلا، يعتبر تشويها لجثة معاقب عليه بنص المادة 153 من (ق.ع.ج).

← ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب على المساعدة عليه بموجب نص المادة 273 من (ق.ع.ج).

ب- الركن المادي: تتطلب هذه الجريمة وجود إنسان حي، فيقوم الجاني بفعل إيجابي يؤدي إلى الموت متوقعا حدوثه[4]، ويتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، وإزهاق روح إنسان حيا، ووجود العلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

ب1- السلوك الاجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، ويشترط أن يكون السلوك إيجابيا، كما لا يهم الوسيلة المستعملة ما دامت تشكل فعلا ماديا من طبيعته إحداث الوفاة مثل: إستعمال سلاح، الخنق، الاحراق، الإغراق...الخ[5]. فالسلوك الإجرامي يتمثل في القتل المتعمد للضحية[6]، كما لا يشترط أن تصيب جسم الضحية مباشرة بل يكفي تهيئة الظروف لتحدث أثرها مثل: حفر حفرة في طريق الضحية...إلخ[7].

من جانب آخر، قد لا يتوصل المجرم إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي، وإنما بامتناع أو ترك، حيث أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين الفقهاء وخلصت إلى تجريم الإمتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن

---

[1] عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص7.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الحاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص39.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2012، ص12.

[4] *Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2 eme édition, Lexis Nexis, Litec, Paris,2005, p.32-34.*

[5] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص18.

[6] *MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial,7eme édition, ARMAND COLIN, Paris,1999, p.21.*

[7] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص39.

القيام بفعل يمنع وقوع جناية[1]. بالرجوع للمشرع الجزائري فهو لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، وإنما يعاقب عليه بموجب نصوص خاصة مثل: الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية أو جنحة المادة 1/182 من (ق.ع.ج)[2] والامتناع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بموجب نص المادة 2/128، وترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة بموجب نص المادة 316 من (ق.ع.ج). فالقانون يعاقب الشخص الممتنع المكلف بالتدخل، أو كان ذلك الواجب مصدره العقد مثل: الشخص المكلف بمراقبة مجنون، أو معلم السباحة الذي يسمح للضحية بالسباحة في مكان خطر ثم يرفض إنقاذه بنية قتل الضحية[3].

ب 2- إزهاق روح إنسان حي: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة، أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لارادة الجاني فيه، فيكون الفعل شروعا يعاقب عليه كالقتل[4]. وتبدأ حياة الإنسان بتمام ولادته حيا، حيث يبدأ من وقتها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا[5] وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون الأسرة :" لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

ب3-مسألة وقوع القتل على ميت (الجريمة المستحيلة): تقسم الاستحالة إلى نوعين: مطلقة ونسبية فبالنسبة لكليهما فترجع بنوعيها إما إلى الموضوع المتمثل في انعدام محل الجريمة مثل: إذا كان الشخص المراد قتله ميتا أصلا، وإما إلى الوسيلة المستعملة والتي لا تصلح للقتل مثل: من يطلق الرصاص على شخص من سلاح خال من الذخيرة. وتكون الاستحالة نسبية إذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها لم تحدث النتيجة بسبب سوء استعمالها، وسواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالوسيلة، يعاقب على الفعل في الاستحالة النسبية بوصفه شروعا، ولا يعاقب في الاستحالة المطلقة[6].

أما بالنسبة للإستحالة المادية فمردها الى الوسائل المستعملة أو مكان الشيئ كعدم إصابة الهدف في جريمة القتل بسبب عدم صلاحية الذخيرة أو لعدم وجود الشخص في المكان المعتاد، وهي معاقب عليها أيا

---

[1] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص ص16-17.

[2] تنص المادة 182(ق.ع.ج) على:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار أو بإحجى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أة وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك...".

[3] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص18.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص13.

[5] رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص46.

[6] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص14.

كانت في المحل أو في الوسيلة. أما الاستحالة القانونية فتتحقق إذا انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية كركن الانسان الحي في جريمة القتل وركن المادة السامة في جريمة التسميم[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 30 من (ق.ع.ج) التي تنص على:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ...حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"، أي يعاقب على الشروع في جناية حتى وإن كان سبب عدم بلوغ الهدف المقصود ظرفا ماديا يجهله مركتب الجريمة. وعليه اعتبر المشرع الجزائري الاستحالة المادية صور من صور الجريمة الخائبة، ومن ثمة فهي معاقب عليها سواء كانت الاستحالة في الوسيلة أو في المحل، أما الاستحالة القانونية لا يعاقب عليها[2].

غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة –الإستحالة المادية– في نص المادة 260 من (ق.ع.ج) المتعلقة بجريمة التسميم، فلا جناية ولا شروع إذا كانت المواد المستعملة لا تؤدي إلى الوفاة وهذا خلافا لما جاءت به نص المادة 30 من (ق.ع.ج). كما خرج أيضا عن قاعدة عدم العقاب عن الجريمة المستحيلة استحالة قانونية، وعاقب عليها في جريمة الإجهاض بنص المادة 304 من (ق.ع.ج)" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار".

ج– الرابطة السببية: جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، حيث تتكون من عنصرين: عنصر مادي قوامه العلاقة المادية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وعنصر معنوي قوامه كون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة وكان يجب على الجاني توقعها. وعليه لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد[3].

ويثار التساؤل حال تعدد العوامل التي تساهم في إحداث الوفاة، في هذا الشأن برزت نظريات عديدة مثل: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب المباشر والفوري ونظرية السبب النشط أو الأقوى وأخيرا نظرية السبب الملائم، حيث أخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المباشر والفوري، وعليه لا تنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين الوفاة ولو ساهمت ظروف أخرى في إحداثها ما دامت تلك الظروف متوقعة ومألوفة بينما تنقطع رابطة السببية إذا كانت الظروف شاذة غير متوقعة.ومنه لا تنقطع رابطة السببية إذا كان المجني عليه مريضا أو ضعيف البنية، وهي ظروف سابقة ومعاصرة للفعل، أو إهمال المجني عليه علاج نفسه أو

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص 14–15، راجع أيضا، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص118.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص119.

[3] فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص49–50..

خطأ الطبيب في علاج المريض وهي ظروف لاحقة. في حين تنقطع رابطة السببية إذا كانت الظروف غير عادية وغير متوقعة مثل: سائق القطار الذي يدهس شخصا كان نائما على سكة الحديد [1].

ج-الركن المعنوي: تتطلب جريمة القتل العمد توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

ج1-القصد الجنائي العام: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة، ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بفعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة جسد حي يمكن أن يتوقع وفاته، فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بأحد عناصر الركن المادي للجريمة كوقوع الفعل على إنسان حي لا تقوم جريمة القتل العمد في حق الفاعل مثل: الطبيب الذي يعتقد أنه يشرح جثة فإذا بصاحبها لا يزال حيا. كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء إرادة الفاعل، إذا قام بالفعل تحت الاكراه المادي مثل: القوة القاهرة[2].

ج2-القصد الجنائي الخاص: جرائم القتل العمد من جرائم القصد الخاص وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، فالعمد في القتل هو التوجه إإليه بإرادة إحداثه، وعليه لا يعد القتل عمدا اذا انتفت هذه النية وعليه لا يسأل عن القتل العمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان فعل القتل[3].

ج3- القتل بدافع الشفقة: تثير هذه المسألة جدلا حادا بسبب أن القتل لا ينبعث من نفس إجرامية وإنما من نفس رحيمة، وهل من الجائز قانونا لطبيب أو لأي شخص آخر قتل مريض لا يرجى شفاؤه لمساعدته على إنهاء آلامه. في هذا الشأن يرى غالبية رجال القانون أن المسألة لا تثير أي إشكال لأن القتل جريمة مهما كان الدافع لارتكابه ولأنه لا عبرة في القانون بالبواعث. في حين يذهب كثير من المفكرين إلى تبرير هذا الفعل مستندين في ذلك إلى حجج كثيرة منها عدم معاقبة القانون على الانتحار وأن هذا الفعل يقع إشفاقا تحت طائلة الإكراه المعنوي الذي يشل إرادة الفاعل[4]. وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية لا وجود لهذه المسألة بدليل قوله تعالى:" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم..."[5] وقوله تعالى:"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"[6].

---

[1] لأكثر تفاصيل، راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص 19-21.

[2] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص14.

[3] فايز حلاوة، المرجع السابق، ص ص54-55.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص23-25.

[5] الآية 92 من سورة النساء.

[6] الآية 152 من سورة الأنعام.

ج4- الغلط في الشخص: إن الغلط في هوية المجني عليه يعنى أن الجاني قد خلط بين شخصين فقتل أحدهما معتقدا أنه يقتل الشخص المقصود لكنه يقتل شخصا آخر، فهذا الفعل يشكل جناية قتل عمدي حيث أن الغلط لا ينفي القصد فيسأل الجاني عن قتل الشخص الذي أودى بحياته فعلا لأن النتيجة وفاة إنسان حي والقانون يحمي الحق في الحياة مجردا فكل إنسان حي جدير بالحماية[1].

د-العقوبات المقررة: تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو تخفف حسب اختلاف ظروف ارتكابها.

د1- العقوبات الأصلية: يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد المادة 263/ف3.

د2- العقوبات التكميلية: وتكون إما إلزامية وإما إختيارية.

د1.2-العقوبات التكميلية الالزامية:

- الحجر القانوني المادة 09 مكرر التي تنص على:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب المادة 09 مكرر1 التي تنص على:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[1] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص43.

-المصادرة الجزئية للأموال وفق نص المادة 15 مكرر 1 والتي تنص على:" في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

د2.2-العقوبات التكميلية الاختيارية: إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 9 من (ق.ع.ج) وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ، ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

هـ- الفترة الأمنية: تنص المادة 276 مكرر" تطبق أحكام المادة 60 مكرر عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 261إلى 263مكرر2و265و266و267و271و272و274و275(الفقرتان4و5) و276 (الفقرات2و3و4) من هذا القسم". وتنص المادة 60 مكرر على:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط...وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر(10) سنوات أو تزيد عنها...تساوي الفترة الأمنية نصف(2/1) مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها (20) عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد... "[1].

و: الظروف المشددة والأعذار المخففة:

و1- الظروف المشددة: تشدد العقوبة الأصلية من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام في الحالات الآتية:

- **إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد:** المادة 261 /1 " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل..."، هذا ما يستخلص من نص المادة في نسختها باللغة الفرنسية، على عكس النص باللغة العربية الذي تنقصه الدقة[2]. والمقصود بسبق الإصرار عرفته المادة 256 (ق.ع.ج): " سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص بتصادف وجودة أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"، فهو يقوم على عنصرين هما: التصميم السابق بمعنى وجود فترة من الزمن قبل العزم على ارتكاب الجريمة. والتفكير والتدبير أي أن

[1] أنظر: المادة60 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص29-30.

الجاني قدم فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه، ثم أقدم على الفعل كما لا يشترط أن تكون النية المبنية على الاعتداء محدودة [1].

أما المقصود بالترصد عرفته المادة 257 (ق.ع.ج)" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه". ويعني ذلك أن جوهر الترصد هو التربص والمفاجأة، حيث ينتظر الجاني ضحيته في مكان اعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مفاجئا. كما يمكن أن يقترن الفعل بسبق اصرار دون ترصد والعكس غير صحيح، اي من الصعب تصور جريمة قتل بترصد دون سبق اصرار [2].

-**إذا اقترن القتل بجناية:** نصت المادة 263 /1 " يعاقب على القتل بالاعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى " يشرط لتحقيق ذلك ثلاثة شروط وهي[3]:

- وجود جريمة القتل.
- يجب ان تقع جناية القتل فالمشروع لا يكتفي بالشروع، على الرغم من اعتبار الشروع كالجناية نفسها بنص المادة30(ق.ع.ج).
- يجب ان يقترن القتل بجناية أخرى مهما كان نوعها مثل: القتل، السرقة الموصوفة.
- وجود رابطة زمنية بين الجنايتين: غير أن المشرع لم يحددها وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي لكن من المفترض أن تكون قصيرة.

-**إذا ارتبط القتل بجنحة:** تنص المادة 2/263 " ...يعاقب على القتل بالاعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها". ونستنتج من ذلك توافر الشروط الاتية لتحقيق القتل بارتباط جنحة[4]:

- ارتكاب الجاني للقتل العمد.
- ارتكاب جنحة مستقلة ومميزة عن القتل بشرط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليه القانون، ولا يشترط أن تكون تامة فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه.
- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية، أي الغاية من القتل إعداد أو تسهيل أو تنفيذ الجنحة كما ذكرته المادة 2/263.

و2-الأعذار المخففة: وهي ثلاثة نصت عليها المواد من: 277 إلى 279 (ق.ع.ج).

---

[1] عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص ص56-57.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص45.

[3] المرجع نفسه، ص47.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص32.

•**الإستفزاز:** تنص المادة 277 (ق.ع.ج) " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"، ويجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فنكون أمام حالة دفاع شرعي بنص المادة 39 (ق.ع.ج).

•**إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق:** تنص المادة 278 (ق.ع.ج):" يستفيد مرتكب جرائم القتل...إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة...إذا حدث ذلك أثناء النهار... وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة40".

• **مفاجاة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:** تنص المادة 279 (ق.ع.ج): "يستفيد مرتكب القتل...إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

ومنه بينت لنا المادة 283 من(ق.ع.) كيفية تخفيض العقوبة، فنصت على:" إذا ثبت قيام العذر فتتخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد..."[1].

و3-الظروف الخاصة بصفة الجاني: نص المشرع على ظروف خاصة بصفة الجاني شدد فيها العقوبة تارة وخففها تارة أخرى نبينها على النحو الآتي.

و1.3 قتل الأصول: يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا، عرفته المادة 258 (ق.ع.ج) على أنه:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ولا يعتد في هذه الجريمة إلا بالعلاقة العائلية الشرعية كالأب والأم والجد والجدة سواء من الأب أو الأم، ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة[2] ، وتكون عقوبة الجاني الإعدام وفق نص المادة 261(ق.ع.ج): " يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". كما لا يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة وفقا لنص المادة 282(ق.ع.ج)[3].

و2.3 قتل الطفل حديث العهد بالولادة: تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة بنص المادة 2/261 وهي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، على ألا تطبق هذه العقوبة المخففة على من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة، كما تطبق عليهما الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد.

2- الجرائم الملحقة بالقتل: سنتناول جريمة التسميم وجريمة الإجهاض.

---

[1] أنظر: المادة 283 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص34.

[3] تنص المادة 282 (ق.ع.ج) على:" لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أة أمه أو أحد أصوله".

أ- **جريمة التسميم:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة260(ق.ع.ج).

أ1- الركن الشرعي: نصت المادة 260 ق.ع على " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، كما يمكن تعريف القتل بالتسميم على أنه:" استعمال مواد سامة تؤدي إلى القتل"[1]، من خلال نص المادة تستخلص أركان هذه الجريمة وهي:

أ2- الركن المادي: والذي يقوم بدوره على: الاعتداء على حياة الغير، والوسائل المستعملة، والنتيجة والعلاقة السببية.

✓ **الاعتداء على حياة الغير:** على خلاف القتل العمدي ليس من الضروري في جناية القتل بالتسميم أن تتوفى الضحية، فالاعتداء كاف بمفرده ولا تهم بعد ذلك النتيجة بدليل قول المشرع:"... ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، كما لا يهم الوقت الذي تحدث فيه الوفاة[2].

✓ **الوسيلة المستعملة:** يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسائل المستعملة فيجب حصوله بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد. والمواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة كثيرة ومتنوعة مثل: السموم الحيوانية والنباتية والمعدنية وقد تكون مواد اخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها سموما كالسيدا، المواد المشعة الفيروسات...إلخ[3]، كما أن القانون لم يصنف لنا هذه السموم، وللقاضي الاستعانة بخبرة لتحديد نوعية السم القاتل[4].

من جانب آخر يمكن أن يكون التسميم مستحيلا لسببين هما[5]:

- إما بسبب طبيعة المادة: فقد تكون هذه المادة غير مؤذية أصلا ويعتمد الجاني أنها قاتلة فلا جريمة لأن المشرع يشرط أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، إلا أنها تشكل جنحة إذا كانت المادة مضرة بالصحة وقد تصبح المادة غير مؤذية تماما كما لو حدث ذلك إثر تفاعل كميائي.

-إما بسبب الكمية المستعملة: وفي هذه الحالة يستعمل الجاني مادة سامة ولكن كميتها قليلة ولا تؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة أو لظروف تمنع ذلك، فتعتبر جريمة خائبة لا مستحيلة، ويعاقب الجاني على الشروع فيها.

---

[1] *Michèlle-Laure Rassat, Op. Cit, p.14.*

[2] *Philippe Conte, Op. Cit, p.14.*

[3] *MICHEL VERON, Op. Cit, p.29.*

[4] فايز حلاوة، المرجع السابق، ص175.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص37.

✓ **الاستعمال أو المناولة:** لا تكون محلا للتمييز الطريقة التي تعطى بواسطتها السموم، فيمكن وضعها في طعام أو شراب، أو يتناولها المجني عليه بطريقة الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو على جرعات متعاقبة.

✓ **النتيجة:** يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي تؤدي إليها، وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقض على حياة المجني[1]، في هذا الصدد نصت المادة 261 (ق.ع.ج)" يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

✓ **العلاقة السببية:** يجب أن تتوفر علاقة السببية بين إعطاء السم والنتيجة المحققة، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على جريمة التسميم. أما بخصوص الموادة السامة المسلمة للغير مع تكليفه باعطائها للمجني عليه، فنميز بين الحالات[2]:

⇦ إذا كان الغير حسن النية فلا يسأل، وإنما يسأل كفاعل من سلمه المادة السامة.

⇦ إذا كان الغير يعلم بالمادة السامة يسأل كفاعل أصلي ومن سلمه المادة كشريك له.

⇦ وتبعا لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره، لكن امتنع هذا الأخير عن إعطائها للمجني عليه.

أ3- الركن المعنوي: التسميم جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

- **القصد الجنائي العام:** والذي يتحقق بعلم الجاني بأن المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها قتله آجلا أوعاجلا كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل للقيام بذلك[3].

- **القصد الجنائي الخاص** : يجب أن تتوفر لدى الفاعل نية القتل، ومنه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية[4].

- إن الصيدلي الذي يخطئ في تركيب الدواء يرتكب جريمة القتل بالاهمال لا جريمة التسميم.

---

[1] *Philippe Conte, Op. Cit, p.18.*

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص38.

[3] *MICHEL VERON, Op. Cit, p.30.*

[4] فايز حلاوة، المرجع السابق، ص ص171-173، راجع أيضا، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص38-39.

– من يقدم إلى شخص مادة سامة مع علمه بها، لكن دون أن يقصد بذلك نية قتله لا يعاقب على جريمة التسميم إذا توفى المجني عليه، وإنما يعاقب على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة وفق المادة 275 (ق.ع.ج).

– يسأل الجاني عن جريمة التسميم متى توفرت نية القتل لديه ولو كانت غير محدودة، أي لم يقصد قتل شخص معين، كمن يضع سما في بئر يشرب منه عامة الناس.

– لا عبرة بالخطأ في شخص المجني عليه، فيعد مرتكبا لجريمة التسميم من وضع الطعام أو الشراب المسموم تحت تصرف شخص معين، فتناوله شخص آخر فمات.

– كما تقوم جريمة التسميم في حق من توفرت لديه نية نقل فيروس السيدا.

– تتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه، وإنما بتجرع السم أينا كانت النتائج التي أدى إليها وآثار ذلك.

– لا يهم أن يبقى المجني عليه على قيد الحياة، أو سارع الجاني إلى إعطائه مادة مضادة للسم.

– يعد شروعا إذا لم يتناول المجني عليه المادة السامة لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني.

– يعد شروعا إعطاء عن طريق الخطأ مادة سامة بكمية قليلة غير كافية لان تؤدي إلى الوفاة.

أ4–العقوبات المقررة:

أ1.4 العقوبات الأصلية: يعاقب على جريمة التسميم بالإعدام، وفق نص المادة261(ق.ع.ج)" يعاقب بالإعدام كل ارتكب جريمة...التسميم".

أ2.4 العقوبات التكميلية: تطبق بنوعيها الإلزامية والاختيارية وكذا الفترة الأمنية مثلما تعرضنا له بخصوص جريمة القتل.

- الإلزامية: الحجر القانوني المادة 9مكرر، الحرمان في حق أو أكثر المادة 9 مكرر 1، والمصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر.

الاختيارية: باقي العقوبات بموجب المادة 9(ق.ع.ج).

- **الفترة الأمنية:** المادة 60 مكرر وفق شروط المادة 276 مكرر (ق.ع.ج).

ب–جريمة الإجهاض: وهي تدخل ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وتنص عليها المواد من 304 إلى 313 (ق.ع.ج)، من جانب آخر لم يرد في القانون تعريف للإجهاض، وبالرجوع إلى الفقه هناك من يعرفه على أنه:" إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته"[1].

[1] حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص11.

ب1- الركن الشرعي: تنص المادة 304 (ق.ع.ج) على:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."

•**العنصر المفترض:** كما في جريمة القتل العمد، تتطلب هذه الجريمة ركنا مفترضا وهو وجود امرأة حبلى في أوقات حملها، والحمل هو البويضة الملقحة التي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلى أن تتم الولادة الطبيعية[1].

انطلاقا من المواد 304 إلى 313 (ق.ع.ج)، تأخذ جريمة الإجهاض ثلاثة صور هي:

⇦ الصورة الأولى: إجهاض المرأة نفسها: المادة 309(ق.ع.ج).

⇦ الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير: المادة 304(ق.ع.ج).

⇦ الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض: المادة310 (ق.ع.ج).

ب2- الركن المادي بالنسبة لإجهاض المرأة نفسها أو إجهاضها من قبل الغير: وهو نفسه بالنسبة للصورة الأولى والثانية والمتمثل في الوسائل المستعملة والنتيجة:

- **الوسائل المستعملة:** تنص المادة 304(ق.ع.ج) " كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها باعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك. يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار".

نفهم من خلال الفقرة الأخيرة من المادة أن المشرع لم يعتد بوسيلة معينة بحد ذاتها وإنما بأية وسيلة تستعمل وتكون نتيجتها إجهاض المرأة الحامل أو المفترض حملها. كما قد تلجا المرأة الى إجهاض نفسها وذلك بارتداء ملابس ضيقة أو ممارسة رياضة عنيفة تؤثر على الحمل وغير ذلك من الوسائل المؤدية للإجهاض. ولكن مهما كانت الوسيلة المستعملة يجب ان تكون هناك رابطة سببية بين الوسيلة المستعملة والنتيجة المحققة ويترك ذلك إلى قاضي الموضوع الذي يستعين بخبراء مختصيين في هذا المجال. كما لا

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص61.

يتطلب قيام الجريمة موافقة الزوجة على ذلك أو عدم موافقتها، فالمشرع لا يعتد برضا المرأة كون هذه الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية والضحية هو طفل يحرم من الوجود[1].

-**النتيجة:** تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط، ولا يهم إذا حدث الفعل في بداية الحمل أو نهايته، وإذا خرج الحمل يستوي أن يكون حيا أو ميتا، ومن ثمة لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الاسقاط أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة رغم خروجه من رحم أمه قبل الأوان[2].

- **بالنسبة للشروع:** يعاقب عليه رغم عدم تحقق النتيجة بنص المادة 1/304، حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها)، كما يتحقق المشروع إذا توفرت ظروف مستقلة عند ارادة الجاني حالت دون البدء في التنفيذ.

-**الجريمة المستحيلة:** رغم أن المشروع لا يعاقب على الجرائم المستحيلة، إلا أنه يعاقب عليها في حالة جريمة إجهاض المرأة من قبل الغير سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها، وذل بنص المادة 1/304:" كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها...".

- **بالنسبة للإشتراك:** يعاقب على الإشتراك من قبل الغير طبقا لنص المادة 304، ما عدا الفئات المذكورة بنص المادة 306 (ق.ع.ج) يعتبرون فاعلين أصليين، وهم الأطباء والقابلات أو جراحوا الأسنان أو الصيادلة وكذا طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات ومحضروا العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به.

كما يعاقب على الاشتراك في إجهاض المرأة نفسها بموجب المادة309 (ق.ع.ج).

- **بالنسبة للإجهاض المرخص به:** يتجه القانون المقارن إلى عدم تجريم الاجهاض مثل: فرنسا، بالنسبة للمشرع الجزائري يتميز بالتشدد في الترخيص بالإجهاض على غرار المشرع المصري، وهو بذلك يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ النفس. غير أن المشرع ولضرورة إنقاذ حياة الأمر رخص الإجراء ضمن شروط معينة حددتها المادة 308 من (ق.ع.ج):" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية" أي في حالة الضرورة فقط حفاظا على حياة الأم. و هو نفسه مانصت عليه المادتان 77و78 من القانون رقم 18-11 الصادر في 2018/07/02 يتعلق بالصحة[3].

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، صص 226-227، راجع أيضا، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص61.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص41.

[3] تنص المادة 77 من القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 02/07/ 2018يتعلق بالصحة على:" يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل..." (ج،ر) رقم:46 المؤرخة في:2018/07/29، ص10.

ب3-الركن المعنوي: جريمة الإجهاض جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما وخاصا.

- **القصد الجنائي العام:** يتوفر بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإجهاض مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة.
- **القصد الجنائي الخاص:** يجب على الجاني أن يكون عالما بوجود الحمل أو بافتراضه وأنه قصد إحداث الإجهاض، وعلى هذا الأساس يشرط لقيام جريمة الإجهاض[1]:

- أن يحصل أو يشرع فيه عمدا.

-إذا تسبب الجاني في الإجهاض عن طريق الخطأ يسأل عن جريمة الجرح الخطأ، وأما إذا أدى ذلك الى وفاة المرأة الحامل فيرتكب جريمة القتل الخطأ.

-أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة حرة، فلا يسأل عن جريمة الإجهاض من زلت به قدمه فوقع على إمرأة حامل فتسبب في إجهاضها.

-أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل الشخص الذي يعتدي بالضرب على إمرأة يعلم بأنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها مادامت إرادته لم تصرف إلى إحداث النتيجة المحققة.

ب4-العقوبات المقررة:

ب1.4 صورة المرأة التي تجهض نفسها:

- **العقوبات الأصلية:** تعاقب المرأة التي تجهض نفسها أو شرع أحد في ذلك من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار وفق نص المادة309(ق.ع.ج).
- العقوبات التكميلية: وهي إلزامية نصت عليها المادة 311 (ق.ع.ج): " كل حكم عن احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل ..."[2]، كما تطبق المادة 311 (ق.ع.ج) حتى ولو صدر حكم بالإدانة عن جهة قضائية أجنبية وهذا وفق نص المادة 312 (ق.ع.ج)[3]. لم تحدد المادة 311 مدة المنع، لكن يمكن الرجوع لنص المادة 16 مكرر(ق.ع.ج) حيث حددت مدة المنع بـ5سنوات في حالة ارتكاب جنحة و10 سنوات في حالة ارتكاب جناية[4].

ب2.4 -صورة إجهاض المرأة من قبل الغير: المواد 304، 305، 306(ق.ع.ج).

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص43.

[2] أنظر: المادة 311 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 312 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] أنظر: المادة 16 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **العقوبة الأصلية:** يعاقب كل شخص أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها أو شرع في ذلك بـ: من 1سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 وفق نص المادة1/304 (ق.ع.ج).
- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة حسب نص المادة 2/304(ق.ع.ج).
- **الظروف المشددة:** حسب نص المادة 305(ق.ع.ج).

– الاعتياد على ممارسة الإجهاض: من 2 سنة إلى 10 سنوات.

– إذا أدى الإجهاض إلى الموت: تكون العقوبة الحد الاقصى وهي 20 سنة.

- **العقوبات التكميلية:** وهي نوعان:

– جوازية: يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب نص المادة 3/304، وتطبق وفق شروط المادة12(ق.ع.ج)

–إلزامية: المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد حسب المادة 311 ولمدة 5 سنوات حسب المادة 16 مكرر(ق.ع.ج).

ب3.4 –الصورة الخاصة بالمنتمين للسلك الطبي وشبه الطبي وطلبة الطب والصيادلة:

–**العقوبات الأصلية:** نصت المادة 306 (ق.ع.ج)على " الأطباء أو القابلات أو جراحوا الأسنان ...تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال".

–**العقوبات التكميلية:**

– يجوز الحكم بالمنع من الإقامة حسب المادة 3/304(ق.ع.ج)، وتطبق وفق شروط المادة 12 (ق.ع.ج).

–المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في العيادات أو دور...حسب المادة 311 وتحدد مدة المنع ب5 سنوات حسب نص المادة 16 مكرر(ق.ع.ج).

ج– التحريض على الإجهاض: تنص المادة 310 من (ق.ع.ج) على" يعاقب بالحبس من من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامه من 20.000 إلى 100.000دج ...كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقي خطبا في أماكن عامة أو اجتماعات عمومية..."

ومنه تقوم ريمة التحريض على الاجهاض على ثلاثة أركان هي:

ج1– الوسائل المستعملة: تشترط المادة 310 قيام جريمة التحريض على الإجهاض باستعمال الوسائل المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة، وبالتالي لا يتعلق التحريض هنا بمفهوم المادة 41 (ق.ع.ج) التي اعتبرت المحرض فاعلا أصليا، وإنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض وهي:

- ✓ القاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- ✓ بيع أو عرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- ✓ القيام بالدعاية في العيادات الحقيقية أو المزعومة.

ج2- النتيجة: لا تشترط النتيجة لقيام التحريض، سواء أدى إلى الإجهاض أو لم يؤد إليه.

ج3-صفة الجاني: لا تشترط المادة 310 (ق.ع.ج) أية صفة في الجاني، فيعتبر الجاني فاعلا أصليا حتى ولو اقتصر دوره على دلالة الحامل على وسائل الإجهاض[1].

ثانيا: أعمال العنف العمد: يقسم المشرع الجزائري أعمال العنف العمد إلى أربعة أقسام: الضرب والجرح، أعمال العنف، التعدي، المنصوص عليها بالمواد من264 إلى 276 و442 و442 مكرر(ق.ع.ج). كما تشترك أعمال العنف العمد بكافة صورها في الأركان المكونة لها.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 264 (ق.ع.ج) على:" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

2- الركن المادي: يتكون من عنصري الضرب والجرح.

أ- الضرب والجرح: ونصت عليهما المادة 1/264(ق.ع.ج).

أ1. **الضرب:** كل تاثير على جسم الإنسان، ولا يشرط حدوث جرح أو يخلف أثرا أويستوجب علاجا ، وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص51.

[2] روؤف عبيد، المرجع السابق، ص112.

أ.2 **الجرح:** كل قطع أو تمزيق في الجسم الناتجة من الاحتكاك أو الإصطدام بشيئ مادي مثل: قطع الجلد، الخدوش، الحروق...إلخ[1]، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم، ولا فرق بين الجروح الظاهرية أو الباطنية، كما قد تكون بفعل مادي أو بفعل حيوان ، كما لا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة. ويستوي في الضرب والجرح دفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو العكس[2].

ب- أعمال العنف الأخرى والتعدي: ونصت عليها المادة 1/264(ق.ع.ج).

ب 1. أعمال العنف الأخرى: وهي أعمال تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه مثل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، الجلب من الشعر...إلخ.

ب 2. أعمال التعدي: هي أعمال لا تصيب جسم الإنسان مباشرة وإنما تسبب له إزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي لاضطراب في قواه الجسدية أو العقلية مثل: إطلاق عيار ناري بقصد إرعاب الضحية...إلخ.

ج- أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة: يمكن أن تنتج عن أعمال العنف عاهة مستديمة تفقد منفعة أحد أعضاء الجسم بصفة كلية أو جزئية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/264(ق.ع.ج) ولكن ما المقصود بالعاهة المستديمة؟

ج1. العاهة المستديمة: لم يعرفها لنا المشرع، وإنما ذكر لنا بعض صورها على سبيل المثال لا الحصر بدليل قوله في المادة 3/264 " ...أو أية عاهة مستديمة أخرى..."، حيث ذكرت المادة أمثلة عن العاهة المستديمة مثل: فقد أو بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعماله وفقد البصر وفقد إبصار إحدى العينين. ويقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجى شفاؤه، كما أن فقدان الأسنان لا يعتبر عاهة مستديمة، فقدانها لا يقلل عن منفعة الفم بطريقة دائمة لامكانية استبدالها باسنان اصطناعية تؤدي وظيفتها. ويبقى تقدير العاهة المستديمة من عدمها لقاضي الموضوع بناء على خبرة الطبيب[3].

✓ **العلاقة السببية:** يشترط لقيام الجريمة وجود علامة سببية بين الضرب والعاهة، ولكن لا يشرط القانون أن يكون الجاني قد نوى إحداثها، وإنما اشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشات عنه العاهة، ويحاسب عليها على أساس قصده الإحتمالي[4].

---

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص62.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص53.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص52-53.

[4] بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص72.

ج2. أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها: نصت عليها المادة 4/264(ق.ع.ج)، حيث لا يشرط حصول الوفاة عقب الاصابة مباشرة، فقد يحدث بعدها بزمن معين، ولكن يشترط وجود رابطة سببية بين الضرب والوفاة، ويعتمد في ذلك على الخبرة الطبية الشرعية[1].

3- الركن المعنوي: يتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

1.3 القصد الجنائي العام: ويقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن أفعاله تشكل مساسا بسلامة جسم الضحية معاقبا عليه قانونا، ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بهذه الأفعال.

2.3 القصد الجنائي الخاص: لا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين، فمن يلقي حجرا على مجموعة من الناس ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية.

4- العقوبات المقررة: وهي تختلف حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف، حيث ميز المشرع بين أربعة حالات نقسمها فيما يلي[2]:

1.4 أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما:

✓ **مخالفة:** إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما حيث تنص المادة 1/442 على:" يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح...".

كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية عن أعمال العنف بموجب المادة 442 (ق.ع.ج) في فقرتها الأخيرة[3].

✓ **ظروف التشديد:** تكون جنحة مشددة إذا كانت:

- مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح بموجب المادة 266(ق.ع.ج) التي تنص على:" إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج...".

---

[1] بن شيخ لحسن، المرجع السابق، ص73.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص58-59.

[3] أنظر: المادة 442 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين: حيث تنص المادة1/267 (ق.ع.ج)على:" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264...".

-إذا كان الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة: حيث تنص المادة 269 على:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر... أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

وإذا كان الجاني من الوالدين أو من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، تشدد العقوبة بموجب نص المادة 272 لتصبح من 3 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج[1].

2.4 أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوما: في هذا الصدد يمكن أن تكون العقوبة جنحة أو جنحة مشددة أو جناية.

✓ **جنحة:** بنص المادة 1/264 (ق.ع.ج) وعقوبتها الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000دج.

✓ **جنحة مشددة:** وذلك في الحالات الآتية:

-إذا كانت الضحية من الوالدين أو الأصول الشرعيين: عقوبتها الحبس لمدة 10 سنوات بموجب المادة2/267[2].

-إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة: عقوبتها الحبس من 3سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 بموجب المادة 1/270[3].

✓ **جناية:** إذا كانت:

- مع سبق الإصرار أو الترصد وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات بموجب المادة 265 في فقرتها الأخيرة.

-الضحية قاصر لم يتجاوز16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولن رعايته وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات بموجب المادة 2/272.

[1] أنظر: المادة 272 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أنظر: المادة 2/267 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 1/270 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

–الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد، وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة بموجب المادة 267 الفقرة ما قبل الأخيرة[1].

3.4 أعمال العنف العمد التي نتج عنها عاهة مستديمة:

✓ المبدأ: جناية وعقوبتها من 5 إلى 10 سنوات بموجب المادة 3/264(ق.ع.ج).

✓ جناية مشددة: إذا كانت:

✓ مع سبق الإصرار أو الترصد، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة بموجب المادة 265(ق.ع.ج).

✓ الضحية من الوالدين أو الأصول الشرعيين وقع عليها ضرب أو جرح، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة بموجب المادة 3/267 (ق.ع.ج).

✓ الضحية من الوالدين أو الأصول الشرعيين وقع عليها ضرب أو جرح مع توفر سبق الإصرار أو الترصد وعقوبتها السجن المؤبد بموجب المادة 267 في فقرتها الأخيرة.

✓ الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة، وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة بموجب المادة 1/271(ق.ع.ج).

✓ الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول الشرعيين أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها، وعقوبتها السجن المؤبد بموجب المادة 3/272.

4.4 الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: وهي محصورة في الضرب والجرح فقط.

✓ **جناية:** وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة بموجب المادة 4/264(ق.ع.ج).

✓ **جناية مشددة:** وذلك إذا توافر ظرف من الظروف الآتية:

– سبق الإصرار أو الترصد، وعقوبتها السجن المؤبد بموجب المادة 265(ق.ع.ج).

– الضحية من الأصول وعقوبتها السجن المؤبد بموجب المادة 4/267(ق.ع.ج).

– الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظروف الإعتياد السجن المؤبد وفق المادة 3/271(ق.ع.ج).

–الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الاصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتهاوعقوبتها الإعدام بموجب المادة 4/272(ق.ع.ج).

[1] أنظر: المادة 267 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5.4 العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف: في هذا الشأن يميز المشرع بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا[1]:

- ✓ **بخصوص الجنايات:** إضافة إلى العقوبة الأصلية، تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 مكرر 1 (ق.ع.ج).
- الحجر القانوني بموجب المادة 9 مكرر(ق.ع.ج).
- مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة بموجب المادة 15 مكرر1(ق.ع.ج).

إضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة 9 من (ق.ع.ج) وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ، ويحكم بهذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات باستثناء عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات فقط.

- ✓ **بخصوص الجنح:** نص القانون على جنحتين يجوز فيهما الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 مكرر1 وهما:

- جنحة الضرب والجرح العمد لمدة تفوق 15 يوما المادة 1/264.
- جنحة الضرب والجرح العمد ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة وكانت مدة العجز تفوق 15 يوما المادة 2/270، كما يمكن الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة بنص المادة270(ق.ع.ج).

6.4 الفترة الأمنية: تطبق أحكام المادة 276 مكرر من (ق.ع.ج)[2]. أما بالنسبة لباقي جرائم العنف التي لم تشر إليها المادة 276 مكرر، ومنها المادة 264 والتي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 5سنوات في هذا الصدد أجازت المادة 60 مكرر في فقرتها الأخيرة لجهات الحكم تحديد فترة أمنية لا تتجاوز مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حلة الحكم بالسجن المؤبد[3].

ثالثا: أعمال العنف غير العمد:

ويتعلق الأمر بجريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليهما في المواد:288 و289 و2/442 من (ق.ع.ج).

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص60-61.

[2] سبق شرحها بخصوص جريمة القتل العمد، راجع الصفحة 9 من المطبوعة.

[3] أنظر: المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-الركن الشرعي: وذلك لكل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ.

أ- **القتل الخطأ:** بالرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية للخطأ، يمكن إجمالا تعريف الخطأ على أنه:" التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[1]. أو هو:" القيام بأفعال عنف ضد الضحية مع عدم وجود نية القتل"[2]، حيث تنص المادة 288 (ق.ع.ج)على:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار."

ب- **الجرح الخطأ:** في هذا الشأن تنص المادة 289 على:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

كما تنص المادة 2/442 على:" يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم...".

من جانب آخر تتفق كل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ من حيث الأركان المشكلة لها والتي سنتناولها كما يأتي:

- ✓ الركن المادي: يتمثل في القتل أو الجرح.
- ✓ الركن المعنوي: يتمثل في الخطأ.
- ✓ العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة والجرح.

2-الركن المادي في صورتي القتل والجرح الخطأ: يشرط القانون لقيام الجريمة في صورتي القتل والجرح الخطأ، حدوث فعل القتل أو الجرح مهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الأنسان أو سلامة جسده وقد تكون وسيلة القتل أو الجرح سلاحا أو آلة أو أداة أو نقل فيروس...إلخ[3]. ويلاحظ أن النتيجة المادية هي التي تحدد مقدار العقوبة والتي هي أشد في حالة الوفاة منه في حالة الجرح أو الضرب أو المرض مع الأخذ بعين الإعتبار مدة العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، وإلا كنا بصدد مخالفة بموجب نص المادة2/442 (ق.ع.ج)[4].

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 165.

[2] *Philippe Conte, Op. Cit, p.18, voir aussi, MICHEL VERON, Op. Cit, p.67-68.*

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص77.

[4] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص102.

3-الركن المعنوي: تخلو جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ من نية المساس بحياة الإنسان أو سلامة جسمه، غير أنهما يفترضان ارتكاب الجاني للفعل عن طريق الخطأ. فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمتين، فإذا لم يترتب خطأ عن فعل الجاني لا يسأل عن النتيجة ويكون القتل أو الجرح عرضيا[1] بمعنى أن الجاني دفعته قوة قاهرة لارتكاب الجريمة بمفهوم نص المادة 48 من (ق.ع.ج)[2].

من جانب آخر لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي واكتفى بالنص على صوره على سبيل الحصر في المادة 288 والمادة 289 التي ذكرت البعض منها فقط حيث جاءت مكملة للمادة288، غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته ودرجته[3]، وبالرجوع للفقه اختلف في وضع تعر يف للخطأ الجزائي، وعموما يمكن تعريفه على أنه:"التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"[4]. وعليه لا يعتبر الخطأ جزائيا إلا إذا جاء في صورة: الرعونة-عدم الاحتياط-عدم الانتباه -الإهمال-عدم مراعاة الأنظمة، ومنه يمكن تقسيم صور الخطأ الجزائي إلى ثلاثة فئات[5]: الفئة الأولى: الرعونة وعدم الاحتياط وتقتضي سلوكا إيجابيا، أما الفئة الثانية: عدم الانتباه والإهمال وتقتضي سلوكا سلبيا، والفئة الثالثة: عدم مراعات الأنظمة.

أ- الفئة الأولى:عدم الاحتياط والرعونة: يقوم الفاعل بموقف ايجابي للقيام بما كان لا يجب عليه القيام به، ويجاوزه إلى ماهو غير مشروع، ولا مسموح به وتسع الصورتان لتشمل كافة ظواهر الطيش والخفة[6].

أ1. عدم الاحتياط: وتشمل كل أخطاء الفاعل، والتي كان من الممكن تفاديها لو احتاط لذلك مثل: المرضعة التي تنام على رضيعها فتتسبب في قتله لنومها عليه، أو سائق سيارة يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم[7].

أ2. الرعونة: يتمثل في سوء التقدير وانعدام المهارة الناتج هن عدم الحيطة، مثل: إطلاق النار من طرف الصياد في مكان آهل فيصيب أحد المارة، خطأ المهندس في تصميم بناء فيسقط...إلخ[8].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص77.

[2] تنص المادة 48 على:" لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص77.

[4] أحمد أبو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري-دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص13.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص78.

[6] المرجع نفسه، ص78.

[7] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص104.

[8] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص56.

ب- الفئة الثانية: الإهمال وعدم الانتباه: يعتمد الفاعل في الصورتين موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه إلتزاما مفروضا وعدم اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لتفادي وقوع الفعل المجرم وتتسع هذه الفئة لتشمل كافة معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة وعدم الحذر[1].

ب1. الاهمال: ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع عن أخذ الاحتياط، ولو اتخذ ما وقعت النتيجة مثل: إهمال صاحب كلب مسعور قتل كلبه فيعض طفلا فيقتله، فامتناع الفاعل من الممكن أن يتسبب في حادث[2] .

ب2. عدم الانتباه: يقصد به عدم التدبر واحتساب عواقب الأمور وعدم التركيز مثل : عدم احترام السائق لقانون المرور في الأماكن المزدحمة بالناس[3].

ج- الفئة الثالثة: عدم مراعات الأنظمة: وهي كافة القوانين والمراسيم والقرارت واللوائح...إلخ، فبمجرد مخالفة الشخص لهذه الأنظمة يعد في حكم المخطئ ومثال ذلك من يطلق عيارا ناريا من منزله فيتسبب في إصابة شخص، ومن يسلم صاحب سيارة سيارته إلى شخص يعلم أنه لا يملك رخصة سياقة، أو من يسير بسيارته في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصا...إلخ [4].

4- علاقة السببية بين الخطأ والقتل أو الإصابة: حتى تتم مسائله الجاني لابد أن تكون رابطة سببية بين خطأ الجاني والنتيجة المترتبة، حيث يمكن تلخيصها في الحالات الآتية[5]:

- يشرط أن يكون خطأ المتهم هم المتسبب في الحادث، ولكن ليس من الضروري أن يكون السبب المباشر للنتيجة، وعلى هذا الأساس يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية.

- لا يشرط أن يكون الشخص المسؤول هو من قام بالقتل أو الجرح بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، مثل: تسليم أب لولده الصغير بندقيته في حفل ليطلق بها النار، فيصيب شخصا فيقتله، فإضافة إلى مسؤولية الابن يسأل الأب أيضا.

- لا أثر لخطأ الضحية في قيام الجريمة إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة، وفق نص المادة 48(ق.ع.ج).

- يعد مرتكبا لجريمة الجرح الخطأ رب العمل الذي يسلم للعامل أداة عمل رديئة فيصيب بها أحد زملائه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص79.

[2] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص105.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص57.

[4] المرجع نفسه، ص 58.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص82-83.

- تقوم المسؤولية الجزائية إذا كان سبب الحادث أخطاء متعددة مسندة لعدة اشخاص، فخطأ شخص لا يبرر خطأ شخص آخر، كما يجب العقاب على جميع الأخطاء على سبيل التساوي مثل: تسليم شخص سيارته لشخص آخر وهو يعلم أنه لا يملك رخصة السياقة فيقتل شخصا، فيسأل كل من صاحب السيارة والسائق عن القتل الخطأ وكل منهما مستقل عن الآخر.

- قد تساهم الضحية بخطئها في النتيجة الضارة، في هذه الحالة تبقى المسؤولة الجزائية للفاعل قائمة متى توفرت العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة، مع امكانية الأخذ بعين الاعتبار خطأ الضحية عن تقدير التعويضات المدينة فقط.

- إذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والقتل والجرح فلا يسأل الفاعل مثل: إذا اصاب شخص يقود سيارته بدون رخصة شخصا آخر اندفع فجأة إلى جهة السيارة وسقط أمام إحدى عجلاتها، فلا يسأل السائق لانعدام الرابطة السببية بين عدم وجود رخصة السياقة لديه وبين إصابة الشخص خطأ، ولكن هذا لا يمنع عدم مسائلته عن جنحة السياقة بدون رخصة.

5-العقوبات المقررة:

1.5- العقوبات الأصلية: تختلف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل:

✓ **مخالفة (الجروح الخطأ):** وفق نص المادة 2/442، إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000إلى 16000دينار.

كما لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الضحية بموجب المادة 4/442(ق.ع.ج)، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وفق المادة نفسها الفقرة5.

✓ **جنحة (الجروح الخطأ):** وفق نص المادة 289، إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

✓ **جنحة (القتل الخطأ):** وفق نص المادة 288، إذا تسبب الجاني في الوفاة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000.

ب-العقوبات التكميلية: لم يخص المشرع جرائم القتل والجرح الخطأ بعقوبات تكميلية، ومن ثمة يمكن أن نطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها بموجب المادة 9 (ق.ع.ج) كتعليق أو سحب رخصة السياقة وفق المادة 16 مكرر4، وفي مج ال المرور نص القانون رقم: 14/01 المؤرخ في: 2001/08/19 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 03/09 المؤرخ في: 2009/07/22 على عقوبة تعليق رخصة

السياقة إلغاؤها في حالة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المرتكب إثر حادث مرور بموجب المادة 92 وما بعدها[1].

ج- **الظروف المشددة:** نصت المادة 290 (ق.ع.ج) على:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو تغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"

كما نص قانون المرور على الظرفين المشددين السابقين وأضاف إليها ظرفا مشددا ثالثا هو السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة بموجب المادتان 68 و72 و73 من الأمر رقم:09-03[2] .

المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال.

يمثل المال عصب الحياة وهو سر تقدم الأمم وازدهارها، لذا أولته كافة التشريعات عناية كبرى بهدف إضفاء الحماية عليه من كافة أشكال الجرائم الماسة به كالسرقات والنصب خيانة الأمانة...إلخ، نتناول في هذا المحور الجرائم الآتية: جريمة السرقة -جريمة النصب واصدار شيك بدون رصيد-جريمة خيانة الأمانة- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك لاعتبار هذه الجرائم أكثر شيوعا في المجتمع.

أولا: جريمة السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات):

تعتبر جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي تصيب المجتمعات لارتباطها بعدة عوامل من أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، حيث تستهدف ممتلكات الأشخاص ومقتنياتهم وكذلك ممتلكات الدولة بل وتتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح[3]، لذا خصّها المشرع بعقوبات رادعة تصل حد المؤبد اذا اقترنت بظروف التشديد كاستغلال ظرف الضحية وحمل السلاح...الخ.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 350 من (ق.ع.ج) على:"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

---

[1] أنظر نص المادة 92 وما بعدها من الأمر رقم:09-03 المؤرخ في:2009/07/22 يعدل ويتمم القانون رقم:01-14 المؤرخ في:2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم:45 المؤرخة في:2009/07/29، ص11.

[2] أنظر المواد: 68و72و73 من الأمر رقم:09-03.

[3] في هذا الشأن تمكنت فرق الضبط القضائي لقوات الشرطة، خلال الثلاثي الأول لسنة 2015، من معالجة 17717 قضية على المستوى الوطني تخص جرائم السرقة، منها 11241 قضية متعلقة بالسرقات البسيطة، الإحصائيات متوفرة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني على *الرابط: http://www.dgsn.dz/?%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC,5591 بتاريخ:2018/05/28 على الساعة:08:54.*

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

نستنتج من خلال نص المادة أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

- الركن المادي: وهو فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو الحائز عن الإختلاس.
- محل الجريمة: شيئ ممنقول مملوك للغير.
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي.

2- الركن المادي: ويتمثل في فعل الاختلاس، وعدم رضا المالك أو الحائز عن الإختلاس، ولكن ما المقصود بفعل الاختلاس؟

1.2-المقصود بفعل الاختلاس: لم يحدد المشرع معنى الاختلاس وهو الركن الأساس في جريمة السرقة، وهو مصطلح واسع تدخل تحته جرائم عديدة كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، لذا اجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف لهذا المصطلح فظهرت عدة نظريات نوجزها فيما يأتي:

1.1.2- النظرية التقليدية: وتسمى أيضا بنظرية" تحريك الحيازة" حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية الاختلاس في السرقة على أنه:"اغتيال مال الغير بدون بدون رضائه"[1]، حيث تميز بين السرقة وكل من جريمتي خيانة الأمانة والنصب، فالجاني في جريمة النصب يحتال علي المجني عليه فيسلمه ماله برضاه، كما أن الجاني في جريمة خيانة الأمانة يكون قد تسلم المال من المجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة ، فإن الجاني في جريمة السرقة لا يتسلم المال المسروق من المجني عليه وإنما ينتزعه ويأخذه أو ينقله من حيازة المجني عليه إلي حيازته دون رضاء المجني عليه[2]، غير أن هذه النظرية تنطوي على قصور يتمثل في ظهور صور جديدة يتحقق معها الاستيلاء على المال ومع ذلك لا تقع تحت هذا المعنى للإختلاس، مثل تسلم الجاني المال من المجني عليه ليتأمله أو ليفحصه ثم يرفض رده بعد ذلك ويستولي عليه لنفسه، فإنه لا يسأل عن السرقة إذ لم ينتزع حيازته أو ينقلها دون رضاء المجني عليه[3].

2.1.2- نظرية التسليم الاضطراري (*Remise Necessaire Ou Forcée*): أمام عجز النظرية السابقة في مواجهة صور الاختلاس، ابتدع القضاء فكرة جديدة تسمى فكرة التسليم الاضطراري

---

[1] *Philippe Conte, Op. Cit, p.289-290.*

[2] *Valérie Bouchard, Droit Pénal, 2em édition, Sup Foucher,2009, p.136.*

[3] فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص ص13-14.

ومفادها:" إذا كان تسليم الشيئ مما تقتضيه ضرورات التعامل ومقتضيات الأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيئ أو مقابله إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رده واستولى عليه يسأل عن جريمة السرقة". وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الأخذ والعطاء ودواعي المعاملة بين الناس يعتبر معيارا فضفاضا لا حدود له، لأنه لا سبيل إلي تحديد يقيني للحالات التي يقع فيها التسليم لمقتضيات التعامل، كما أنه ليس هناك ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى الدقيق تكره الانسان وتضطره إلى تسليم ماله رغما عن إرادته[1].

3.1.2- النظرية الحديثة (نظرية جارسون): يعرف جارسون الإختلاس على أنه:" الإستيلاء على حيازة الشيئ بعنصريها المادي والمعنوي دون علم وبغير رضاء مالكه أو حائزه السابق"[2]، حيث تقوم على فكرة الحيازة في القانون المدني ومفادها "وضع مادي يسيطر به شخص سيطرة فعلية على شيئ يجوز التعامل فيه" وعليه تنقسم إلي ثلاثة أقسام[3]:

- **الحيازة التامة أو الكاملة:** يقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك.
- **الحيازة المؤقتة (الناقصة):** "وهي تلك التي تنصرف إلى الحالة التي يباشر فيها الشخص على الشيء بعض السلطات بمقتضى عقد من عقود الأمانة كالإيجار أو الوديعة أو الرهن...
- **الحيازة المادية أو العارضة:** "تتوافر بوجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء. لا بوصفه مالكاً ولا بوصفه صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء. وكل ما في الأمر هو وضع الشيء مادياً بين يدي الشخص بصفة عارضة. وفي هذه الحالة لا تتوافر الحيازة في عنصرها المادي ولا المعنوي. وطالما كان هذا النوع من الحيازة لا يخول لصاحبه على الشيء أي حق من الحقوق فإنه لا يحول دون وقوع الاختلاس مثل: العامل في المصنع بالنسبة للأدوات التي يستعملها في عمله، وعليه يشترط في فعل الاختلاس توفر عنصرين هما: العنصر المادي المتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة، والعنصر المعنوي المتمثل في عدم رضا المالك أو الحائز على الفعل ومنه يتحقق فعل الإختلاس بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير رضاه وغالبا بدون علمه أيضا. كما أنه ليس في الضروري أن يقع فعل الاختلاس من طرف الجاني فيعد سارقا كل من يدرب كليا على السرقة أو يستعمل آلة لارتكاب السرقة. ولا يشترط أيضا كي يعد الجاني سارقا، أن ينقل الشيء إلى حيازته

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص317.

[2] فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص ص16-17.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص318-319.

أما إذا أعدمه في مكان الفعل فيعد إتلافا لا اختلاسا، كما لا يلزم احتفاظ الجاني بالشيء في حوزته فقد يتخلى عن حيازته لشخص آخر وقد يستهلكه في الحال[1].

وعليه يترتب على تحديد مفهوم الاختلاس على النحو السابق نتيجتان:

النتيجة الأولى: لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف، فإذا كان الشيء في حوزة الجاني وامتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه أو تصرف فيه تصرفا ضارا فلا يعتبر سارقا لأنه لا ينقل الشيء برفضه أو تصرفه وإنما يستبقيه، وفعل الاستبقاء لا يحقق فعل الإختلاس الذي يتحقق بالنقل فقط. مثال: عدم توافر فعل الاختلاس في حق البائع الذي يرفض تسليم المبيع إلى المشتري ولو بعد قبض الثمن[2].

كما يجب أن يبقي المال في حيازة الجاني ابتداء، فإذا نقل الجاني الحيازة إلي المجني عليه ولو لمدة قصيرة ثم اختلسها يعد سارقا، مثال: البائع الذي يسلم البضاعة للمشتري ثم يختلس البعض منها فيما بعد يعد سارقا.

النتيجة الثانية: التسليم يمنع توافر الإختلاس سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس، لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الحيازة[3].

ليس كل تسليم ينفي الاختلاس، وإنما يجب توافر شروطا معينة، وعليه سنتطرق إلى أنواع التسليم.

4.1.2-أنواع التسليم: ينقسم التسليم إلى نوعين هما: التسليم النافي للإختلاس والتسليم غير النافي للإختلاس.

أ-التسليم النافي للاختلاس: والمقصود به ذلك التسليم الذي يهدف الى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة [4] ويجب أن يتوفر فيه الشروط الآتية:

- ✓ **يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم:** مثل مالكه أو حائزه أما إذا حصل هذا التسليم من شخص ليس له صفة على الشيء المسلم فلا ينفي هذا التسليم قيام فعل الاختلاس مثل: تسليم الخادم معطفا لشخص بحسن نية موهما إياه بأنه صاحب المعطف، فيعد هذا الشخص سارقا لأن الخادم لا صفة له على الشيء المسلم، أما إذا كان المعطف قد سلم للخادم على سبيل الأمانة فسلمه لغير صاحبه عن طريق الخطأ فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنه تسلم الشيء ممن له صفة عليه[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص272.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص117.

[3] المرجع نفسه، ص273.

[4] فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص23.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص273.

✓ **يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إرادة وتمييز واختيار:** بمعنى صدوره عن شخص كامل الأهلية أو مميز وقت التسليم وعلى هذا الأساس لا ينفى الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل أو المجنون أو المعتوه أو السكران...، أو ذلك التسليم الذي يقع من مكره سواء كان ماديا أو معنويا[1].

ويكون التسليم حاصلا عن إدراك واختيار ولو بني على خطأ أو كان نتيجة غش وتدليس.

•**التسليم الحاصل بخطأ:** ينتفي الاختلاس بالتسليم إذا حصل بخطأ لأنه تم عن إرادة وإدراك، ومثال ذلك الموظف الذي يحول لحسابه مبلغا ماليا يفوق راتبه الشهري، أو الدائن الذي يستلم من المدين مبلغا يزيد عن الدين دفعه المدين خطأ، ففي هذه الحالة لا يترتب إلا المسؤولية المدنية فقط[2].

•**التسليم المشوب بغش:** في هذه الحالة حصل التسليم عند إدراك واختيار المسلم ولم تنزع منه حيازة الشيء ولو لجأ المستفيد من الشيء إلى استعمال أساليب الغش، وإن جاز أن تقوم هنا جريمة النصب ومثال ذلك الغش في كمية المبيع بإخفاء بعضه اثناء عده أو كيله أو وزنه[3].

• **مسألة التسليم الرمزي:** فاذا كانت المادة 367 من القانون المدني تجيز التسلم الرمزي وذلك بوضع المبيع تحت يد المشتري كتسليمه مفتاح المخزن الذي يحتوي الشيء المبيع لحيازته والانتفاع به فلا مشكلة في ذلك، أما إذا كان صاحب الشيء لم يسلم المفتاح إلى الشخص إلا بقصد معاينة الأشياء تحضيرا لاستجارها فاختلس هذا الشخص بعضا من الأشياء الموجودة في المخزن فيعد سارقا[4].

✓ **يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة:** وعليه[5]:

-لا يعتبر مختلسا المدين الذي يقترض مالا ثم يرفض سداده، وإن كان عازما على عدم السداد في أول مرة، حيث يترتب عن ذلك مسؤولية مدنية فقط.

-كما لا يعد أيضا البائع الذي رفض التسليم بعد قبض الثمن والمشتري الذي امتنع عن دفع الثمن بعد استلام المبيع سارقين، لأن كلاهما سلما الشيء على سبيل التمليك.

ب- التسليم غير النافي للاختلاس: وهو التسليم الذي يفقد شرطا من شروط التسليم الناقل للحيازة يقتصر فقط على الحيازة العارضة فقط اي وقوع الشيء بين يدي الشخص ليست له حيازة كاملة او ناقصة عليه، فيده على الشيء لا تخلق حقا ولا ترتب التزاما ، و من ثمة فمجرد التسليم المادي الذي لا ينقل

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص327.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص119.

[3] المرجع نفسه، ص119.

[4] فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص27.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص277.

الحيازة، و تكون يد المسلم على الشيء يد عارضة لا تنفي الاختلاس .مثال: تسليم الشيء الى من يرغب في شرائه بقصد معاينته ورده اذا لم يرغب في شرائه ، فاذا لم يرده يعد سارقا[1].

2.2- عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس: لا يكفي لتوفر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حائزة مالكه إلى الغير، وإنما يشرط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، فإذا وقع فعل الاختلاس برضا المجنى عليه لا توجد جريمة السرقة لانه رضي بالتخلي عن حيازة الشيء فلم ينزع منه قسرا، و يجب أن يكون الرضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة، فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا. كما يشرط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له، وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة، وإنما يمكن أن يكون له أثره في تخفيف العقوبة فقط[2].

3- محل الجريمة: بالرجوع الى نص المادة 350 سالفة الذكر "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" نستنتج عناصر محل جريمة السرقة[3].

1.3- أن يكون محل الاختلاس شيئا: لا يتم الاختلاس إلا على الأشياء، ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان، وبذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء فهو لا يصلح لآن يكون محلا للسرقة، بل يكون محلا لجرائم القتل أو الإختطاف...إلخ، وكل شيء يصلح أن يكون محلا للسرقة كالبنك أو الرسائل، الوثائق، بشرط أن يكون الشيء ذو قيمة ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية فقد تكون قيمة معنوية أدبية كالخطابات والصور الفوتوغرافية[4].

2.3- أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا: لم تنص المادة 350 صراحة على هذا الشرط فالسرقة لا تتم على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

-ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر، كما يشمل أيضا العقار بالتخصيص وعليه يعد سارقا كل من يختلس أدوات زراعية أو آلات مخصصة لاستغلال المصانع...إلخ[5]. ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، فقد يكون من الأشياء الصلبة أو السائلة أو الغازية كالماء والغاز والكهرباء، وهذا ما نصت عليه المادة 2/350 "...وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

---

[1] فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص ص26.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص279..

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص330-331.

[4] *Philippe Conte, Op. Cit, p.293-294.*

[5] فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص43.

-أما الأشياء المعنوية كالانتاج الفكري والإذاعي، فيوفر لها القانون حماية خاصة بموجب قوانين خاصة كقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المحاورة بموجب الأمر رقم: 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003.

3.3- أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير: بمعنى أن يكون الشيئ مملوك للغير وقت القيام بفعل السرقة[1]، كما لا يشترط أن يكون الجاني على معرفة بالمجني عليه، بل يكفي علم الجاني بأن المال غير مملوك له(2) وسنوضح ذلك كما يأتي:

1.3.3-المال غير مملوك للسارق: فلا يتصور حصول فعل الاختلاس من مالك، وعليه فمن يختلس ماله لا يكون سارقا ولو كان يعتقد وقت الاختلاس أن ماله يملكه غيره ،أو كان المال متنازعا عليه ثم ثبت له ملكيته بحكم قضائي إذا كان مالكا له وقت اختلاسه، تسري هذه القاعدة ولو كان للغير حقوق على الشيء المختلس تجعله أولى بالحيازة من مالكه، فلا يعد سارقا المؤجر الذي يسترد ماله من المستاجر بالقوة أو المودع الذي يسترد الوديعة خلسة رغم ما للمودع من حق في حبسها[3].

2.3.3 استثناء من هذه القاعدة: استثنى المشرع من هذه القاعدة بعض الحالات لاعتبارات خاصة فتعد سرقة:

- اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكها المادة 1/364 (ق.ع.ج)[4].
- اختلاس أنواع الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين 3/364(ق.ع.ج)[5].
- اختلاس الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الورثة المادة 363(ق.ع.ج)[6].

3.3.3-المال مملوك للغير وقت السرقة: يجب أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير وقت تنفيذ السرقة، وعليه لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل: الأموال المباحة والمتروكة، في حين تكون محلا للسرقة الاشياء المفقودة والتي نوضحها كما يأتي:[7]

---

[1] *Michèlle-Laure Rassat, Op. Cit, p.74.*

[2] *Valérie Bouchard, Op. Cit, p.137.*

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص285.

[4] تنص المادة 1/364 على:" يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك...".

[55] تنص المادة 3/364 على:"... وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك...".

[6] تنص المادة 363 على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته...".

[7] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص147-149.

✓ **الأشياء المباحة:** وهي تلك الأموال التي لا مالك لها، بحيث تكون ملكا لأول واضع يد عليها مثل: الحيوانات والطيور...إلخ، ولكن متى أصبحت ملكا لحائزها الأول زالت عنها صفة الأشياء المباحة وأصبح من الممكن سرقتها[1].

✓ **الأموال المتروكة:** وهي تلك الأموال التي تخلى مالكها عن حيازتها.

✓ **الأشياء المفقودة أو الضائعة:** وهي أشياء ضاعت من مالكها ولكنه ظل متمسكا بها، ويسعى للبحث عنها واستردادها مثل: ضياع حافظة نقود...إلخ، وهي لا تخرج في نطاق ملكية صاحبها والقانون يعطيه الحق في استرداد ماله تحت يد أي كان ولو اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه فيه بالتقادم، كما يتفق الفقه و القضاء في فرنسا على أن التقاط الشيء الضائع بنية التملك يعد سرقة مثل: المسافر الذي نسي مكان وضع حقيبته فالتقطها شخص آخر بنية تملكها[2].

4- الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام، أما القصد الجنائي الخاص فكان محل نظر.

1.4- القصد الجنائي العام: يقوم القصد العام في جريمة السرقة على عنصري الإرادة والعلم نوضحهما كما يأتي[3]:

1.1.4-الإرادة: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الإختلاس، وذلك بإخراج الشيئ من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني، فإذا أكره الجاني على إرتكاب فعل الإختلاس انتفى القصد الجنائي العام.

2.1.4-العلم: لا تكفي إرادة فعل الإختلاس لتحقيق القصد العام، بل لا بد أيضا من توافر العلم لدى الجاني بأركان الجريمة، بمعنى أن يكون عالما وقت الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكه.

- **علم الجاني بارتكاب فعل الإختلاس:** يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يرتكب فعل الإختلاس بعنصريه الإستيلاء على الحيازة وتخلف رضا المجني عليه. حيث ينتفي القصد الجنائي متى كان الجاني يجهل أن الشيئ في حيازة الغير ويعتقد أنه انتقلت إليه حيازته. كما لا يتحقق الإختلاس إلا إذا كان دون رضا مالكه أو حائزه، ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا استولى شخص بحسن نية على منقول مملوك للغير معتقدا أن المجني عليه راض عن أخذه.

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص334.

[2] المرجع نفسه، ص334.

[3] فتح الله خلاف، المرجع السابق، ص ص58-59.

- **علم الجاني باختلاسه لمنقول مملوك للغير:** يتوافر القصد الجنائي متى ثبت علم الجاني وقت الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير، أما إذا كان يعتقد غير ذلك إنتفى لديه القصد الجنائي. ويلاحظ أن انتفاء القصد الجنائي مرده جهل الجاني بواقع الحال.

2.4- القصد الجنائي الخاص: انطلاقا من أن القانون الجنائي لا يعترف بالباعث، يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك، حيث كان القضاء يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيئ بنية تملكه أو حيازته، أما إذا كان اختلاس الشيئ بنية تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة. ثم تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيئ ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيئ تصرف المالك[1].

5- العقوبات المقررة:

1.5- **الجنحة البسيطة:** الحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة من 100،000 دج إلى 500.000

2.5- **العقاب على الشروع:** معاقب عليه بنص المادة 4/350(ق.ع.ج).

3.5- **الجنحة المشددة:** بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم:06-23 المؤرخ في:2006/12/20 استحدثت صور مشددة جديدة، وهي:

-جنحة السرقة المرتكبة اضرارا بالدولة او بالاشخاص المعنوية العمدية أو التي يقدم خدمة عمومية:

المادة 382/مكرر"... الحبس من سنتين إلى 10 سنوات ..."

-السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 350 مكرر والتي تتم باستعمال:

- العنف أو التهديد.
- ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف معروفة أو ظاهرة لدى الفاعل، الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200،000 إلى 1000،000 دج.

- السرقات المنصوص عليها بموجب مادة 352 التي تتم في أماكن معينة: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500،000 إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة في:

- الطرق العمومية.
- المركبات المستعملة لنقل المسافرين.
- المراسلات أو الأمتعة.

[1] نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص288-289.

- السكك الحديدية.
- المحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ.

– السرقات المنصوص عليها بموجب المادة 354 والتي تقترن بتوافر ظرف معين: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت السرقة ليلا.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام، حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى...

-**تطبيق الفترة الأمنية:** تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، وذلك موجب نص المادة 371 مكرر (ق.ع.ج) " تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و370 من هذا القسم".

4.5 –العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني في جنحة السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر1 ، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة وفقا لشروط المادتان12[1]و13[2] من (ق.ع.ج) ، كما يجوز أيضا الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للجاني المدان بجنحة.

5.5– عقوبة السرقة بوصفها جناية: توصف جريمة السرقة بأنها جناية إذا ارتكبت وفق ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد: 351 و351مكرر و353و382مكرر من (ق.ع.ج).

1.5.5– العقوبات الأصلية: وهي تختلف باختلاف ظروف ارتكاب السرقة:

-**السرقة مع حمل السلاح:** حيث تنص المادة 351 على: " يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر. وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

[1] تنص المادة 12 (ق.ع.ج) على:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

[2] تنص المادة 13 (ق.ع.ج) على:" يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة..."

من جانب آخر، لم تعرف لنا هذه المادة السلاح، وبالرجوع لنص المادة 93 /3 (ق.ع.ج) " ...وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة. ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب".

في هذا الشأن ينبغي التفرقة بين نوعين من الأسلحة: الأسلحة بطبيعتها وهي الأسلحة التي صنعت خصيصا للأعتداء مثل: المسدس...إلخ، والأسلحة بالإستعمال والتي تستعمل في الحياة المتنوعة مثل: العصا وسكين المطبخ...إلخ والقاعدة أن هذه الأشياء لا تعد سلاحا إلا إذا استعملت بالفعل في السرقة[1].

-السرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل:

بموجب المادة 351 مكرر التي تنص على:" تكون عقوبة السرقة السجن المؤبد:

1- إذا ارتكبت أثناء حريق أو أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر،

2- إذا وقت على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي".

- **السرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل:** حيث تنص المادة 353 على:" " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الاتية:

1- إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2- إذا ارتكبت السرقة ليلا.

3- إذا ارتكبت السرقة بواسطة شخص أو أكثر.

4-إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

5- إذا استحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

6- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

7- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة".

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص387-388.

يقصد بالعنف : استعمال العنف المادي الموجهة مباشرة إلى جسم الإنسان بهدف إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب فعل السرقة، كما يستلزم أن يقع العنف بقصد السرقة أي قبل وقوعها أو يكون معاصرا لها[1].

– السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 352 و353 و354: حيث تنص المادة 382 مكرر/1 على:" عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الجاني يعاقب:

1 – بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354...".

2.5.5– العقوبات التكميلية لجريمة السرقة يوصفها جناية: وتكون إما الزامية أو اختيارية.

✓ الإلزامية: وهي ثلاثة يحكم بها المحكمة وجوبا:

1– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية بموجب المادة 09 مكرر 1 الفقرة الأخيرة لمدة 10 سنوات.

2– الحجر القانوني المادة 09 مكرر(ق.ع.ج).

3– المصادرة الجزئية للأموال المادة 15 مكرر1(ق.ع.ج).

✓ الإختيارية: باقي العقوبات بموجب المادة 09 (ق.ع.ج) وتكون عقوبتها 10 سنوات باشتثناء تعليق أو سحب رخصة السياقة أو جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.

6– الحصانة العائلية:

1.6– عدم العقاب: نصت المادة 368(ق.ع.ج)" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1) الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2) الفروع إضرارا بأصولهم.

2.6– أثر عدم العقاب على المساهمين في السرقة:

–لا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون.

–لا يستفيد من عدم العقاب مرتكبوا جريمة الإخفاء.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص298.

-في حالة السرقة مع حمل سلاح دون رخصة، يسأل الجاني عن جريمة حمل سلاح دون رخصة وليس جريمة السرقة.

3.6- تعليق المتابعة على شكوى: نصت المادة 369 (ق.ع.ج) على: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات."

ثانيا: جريمة النصب وإصدار شيك بدون رصيد: سنتناول هاتين الجريمتين على النحو الآتي:

1- جريمة النصب وفق نص المادتين 372 و373 (ق.ع.ج): لم تفرق الشريعات القديمة بين جريمة النصب والسرقة وخيانة الأمانة، لكن بالمقابل ميزت الشريعات الحديثة بين تلك الجرائم وفصلتها عن بعضها، ففي جريمة السرقة يقوم الجاني باختلاس شيء غير مملوك له دون رضا صاحبه، أما في جريمة خيانة الأمانة يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الغير وبرضاه فيقوم الجاني بالاستحواذ على ذلك المال أو إتلافه. يمكن تعريف النصب على أنه:" الإستيلاء على شيء مملوك بطريقة إحتيالية بقصد تملك ذلك الشيئ"[1].

1.1-الركن الشرعي: تنص المادة 372 على" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

2.1- الركن المادي: من خلال نص المادة نستخلص العناصر المكونة للركن المادي وهي:

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس المذكورة في نص المادة 372.

-سلب مال الغير باستعمال هذه الوسائل.

[1] مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1992، ص11.

-علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

1.2.1استعمال وسيلة من وسائل التدليس: لا يتم التدليس إلا إذا استعملت إحدى الطرق التدليسية المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 372 (ق.ع.ج)، وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة وإستعمال مناورات احتيالية.

أ- **إستعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم إسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصحب ذلك مناورات احتيالية، ومن شأن ذلك أن يؤثر على رضا الضحية قصد تسليم ماله[1]، حيث يترك مجرد الادعاء أثر نفسي على المجني عليه يميل إلى تصديق الجاني وبالتالي تسليمه ماله[2].

أ.**1-الإسم الكاذب:** سواء كان حقيقيا أو خياليا وسواء كان كله كذبا أو بعضه فقط مع ملاحظة أن استعمال إسم الشهرة لا يعد استعمالا لإسم كاذب[3].

أ.**2-الصفة الكاذبة:** وهي المركز أو المقام الذي يشغله الشخص في المجتمع، حيث ينتسب الجاني إلى صفة تجعل منه محل ثقة واحترام المجني عليه، كما قد تكون وظيفة أو مهنة مثل: موظف قاضي...إلخ[4]. هذه الصفات اعتاد الناس على عدم مطالبة من يحملها بتقديم دليل يثبتها. وعلى الأساس يخرج في مجال جريمة النصب بعض الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل على حملها مثل: صفة المالك، صفة الدائن، فمن يدعي صفة المالك أو الدائن في حين أنه ليس كذلك لا يرتكب جريمة النصب ما لم يكن ذلك الادعاء مصحوبا بوسائل احتيالية تتضح لنا من بعض المظاهر الخارجية مثل: من يدعي كذبا بأنه مالك لمنزل يريد تأجيره[5].

ب-**التعسف في استعمال صفة حقيقية:** إن استعمال صفة حقيقية لا يشكل بمفرده عنصرا من عناصر المناورة الاحتيالية، غير أن التعسف في استعمالها بغرض إضفاء ملامح حقيقية على تصريحات كاذبة أو تصرفات من شأنها نيل ثقة المجني عليه مثل: أن يقوم ضابط شرطة قضائية مكلف بتفتيش

---

[1] *Michèlle-Laure Rassat, Op. Cit, p.111.*

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب-دراسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص49.

[3] عبد الحكم فودة، جرئم الإحتيال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص13.

[4] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب-التبديد-إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص ص49-53.

[5] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص190.

منزل باستلام منقولات على أساس أنها يجب أن تحجز قضائيا، أو حجز المحضر القضائي لمنقولات خارج المحضر[1].

ج-استعمال المناورات الإحتيالية: لم يضع المشرع تعريفا للمناورة الاحتيالية وذلك بسبب استحالة تحديد الوسائل الي يذهب اليها الخيال الواسع للجاني، ولكن يمكن تعريفها على أنها: " كذب مصحوب بوقائع خارجية وأفعال مادية يكون من شأنها توليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختيارا"[2].

وعلى هذا الأساس تتحقق المناورة الاحتيالية إذا صاحب الكذب أعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها المتهم للإيقاع بالضحية ونيل ثقته، ولها صورتان:

الصورة الأولى: استعانة المتهم بأشياء مادية للتدليل على صدق ما يدعيه: ومن أمثلة ذلك:

- إدعاء شخص سرقة سيارته قصد الحصول على مبلغ التأمين.
- تأمين التاجر متجره ضد الحريق، ثم يضرم النار فيه عمدا للحصول على مبلغ التامين.
- تظاهر شخص بالغنى الفاحش ليوهم الناس بأنه رجل أعمال ليأخذ مالهم لاستثماره.
- يدعم الجاني كذبة عن طريق النشر في الصحف والمجلات والإذاعة والتلفزيون لكسب ثقة الناس[3].

الصورة الثانية: استعانة المتهم بشخص آخر لتدعيم ما يدعيه: حيث يتدخل شخص ثالث يجعل هذه الادعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، ويشرط لذلك توفر شرطين هما:

- أن يكون تدخل الشخص الثالث تم بناء على سعي الجاني وتدبيره، فإذا تدخل من تلقاء نفسه وتم خداع المجني عليه، لا تقوم مسؤولية الجاني لأن كذبه لا يرقى إلى استعمال الوسائل الاحتيالية.
- أن يكون تدخل الشخص الثالث بتأييده لادعاءات الجاني صادرا عن شخصه وليس مجرد ترديد لأكاذيب المحتال أي إضافة جديد لأقوال الجاني، بحيث يكون له الأثر في زيادة ثقة المجني عليه، وعليه ينتفي النصب إذا كان الشخص الثالث مجرد رسول أو نائب اقتصر دوره على مجرد تبليغ أقوال الجاني[4].

د- مسألة الكذب البسيط: لا يعتبر الكذب البسيط من قبل استعمال وسائل احتيالية بمفهوم المادة 372 ولا يهم أن يكون شفاهة أو كتابة مثل: تسليم شخص نقودا لامرأة وعدته كذبا بالزواج[5].

---

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص194.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص446.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص330-334.

[4] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص456.

[5] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص18.

هـ- تحقق هدف الوسائل الاحتيالية: على عكس الأسماء أو الصفات الكاذبة التي يتطلب لوحدها قيام جريمة النصب، فإن استعمال الم ناورات الاحتيالية لا تكفي لوحدها وإنما يجب أن يكون الهدف منها تحقيق غرض من الأغراض المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 372 وهي:

هـ.1- وجود نشاط وهمي: ويتمثل في إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة سواء كانت مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية أو مالية ومثال ذلك: الإيهام بوجود شركة تجارية أو صناعية أو جمعية، قصد دفع الجمهور إلى المساهمة فيها، حيث يتضمن المشروع الكاذب أوسع المعاني، كما يهم أن يكون المشروع كله خياليا، فالمناورات الاحتيالية تتوفر ولو كان ادعاء المتهم فيه جزء من الحقيقة [1].

هـ.2- الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي: فالسلطة الخيالية كمن يدعي استصدار حكم قضائي لصالحه، أو القدرة على شفاء مريض والاتصال بالجن...إلخ. أو ايهام الناس بأن الجاني لديه أموال طائلة تقود بالضحية إلى إبرام عقد أو تسليم أموال مثل: حصول المدين من الدائن على أموال بعد اصطحابه إلى حضيرة السيارات وإيهامه بأن تلك السيارات ملك له[2].

هـ.3-إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية: يقصد بإحداث الأمل في الفوز خلق في ذهن المجني عليه وقوع حدث سار، ومثال ذلك: خلق الأمل على تحقيق فوز في صفقة. كما يمكن للجاني خلق تخوف في ذهن المجني عليه من وقوع حادث مؤلم أو واقعة وهمية مثل: بيع سيارة فخمة نتيجة توقعات بانخفاض كبير في أسعارها، أو إيهام المجني عليه أنه على وشك فقدان وظيفته. إن استعمال المشروع لعبارة "أو أية واقعة أخرى" تسمح بتوسيع نطاق تطبيق النص، كما يبقى طابع الوهم العامل المميز في جريمة النصب، فلا جريمة إذا كان الحادث ممكن الوقوع [3].

2.2.1- الاستيلاء على مال الغير: تتم جريمة النصب بالإستيلاء على مال الغير، فقلد عرفت المادة 372 المال محل الجريمة على أنه: الأموال والمعقولات والسندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات...إلخ. من جانب آخر يمكن أن يكون فعل التسليم بيد مالكه أو حائزه أو ممن له اليد العارضة عليه، حيث يتجسد التسليم في الواقع بالاستلاء على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا ولا يقع النصب على عقار إلا إذا تم الحصول عليه بالتدليس، كما يجب أن يكون للمنقول قيمة مالية مما يستعيد معه القيمة الأدبية[4].

3.2.1- علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية وسلب مال الغير: يشرط لقيام جريمة النصب وجود رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم الأشياء، ويقضي هذا أن يكون التسليم لاحقا على

---

[1] أحمد بسيوني أو الروس، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[2] المرجع نفسه، ص34.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص335.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص75، راجعأيضا، أحمد بسيوني أو الروس، المرجع السابق، ص52.

استعمال هذه الوسائل، كما يجب أن تؤدي هذه الوسائل إلى سلب مال الغير نتيجة انخداع المجني عليه بها[1].

3.1-الركن المعنوي: تتطلب جريمة النصب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1.3.1-القصد الجنائي العام: وهو انصراف إراده الجاني إلى القيام بفعل النصب لسلب مال الغير باستعمال أسماء وصفات كاذبة وطرق إحتيالية مع علمه بأن هذا الفعل يشكل جريمة معاقب عليه[2].

2.3.1- القصد الجنائي الخاص: وهو توفر نية المتهم في الاستلاء على مال الغير، فإذا كان الهدف من النصب هو مجرد مزاح أو مداعبة فلا تقوم الجريمة، أو من استعمل هذه الوسائل قصد استرجاع شيء مملوك له[3].

4.1-العقوبات المقررة: ونفصلها كما يأتي:

✓ **العقوبات الأصلية:** وفق نص المادة 372 (ق.ع.ج) من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

✓ **العقوبات التكميلية:** وفق نص المادة 3/372 (ق.ع.ج) وهي:

- الحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها.
- المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

✓ **الشروع في جريمة النصب:** يعاقب عليه وفق نص المادة 1/372(ق.ع.ج)، ولا يتحقق إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته الإستيلاء على مال الغير باستعمال وسيلة من وسائل التدليس.

✓ **الظروف المشددة لجريمة النصب:** نص القانون على ظرفين هما:

- ظرف يتعلق بالجاني: فحسب نص المادة 2/372 (ق.ع.ج) "...إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات...فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000دج...".

- ظرف يتعلق بالمجني عليه(الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها بالمادة29 من القانون06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة): وهذا بموجب نص المادة 382 مكرر(ق.ع.ج): الحبس من سنتين إلى 10 سنوات

✓ **الحصانة العائلية:** تنص المادة 373 (ق.ع.ج) على:" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من **المادة** 372".

---

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص14.

[2] أحمد بسيوني أو الروس، المرجع السابق، ص67.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص84-85.

2- جرائم الشيك: المواد: 374،375،375 مكرر (ق.ع.ج): لا يوجد تعريف للشيك لا في القانون العقوبات ولا في القانون التجاري، يمكن تعريفه على أنه : "محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالبا أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع"[1]. وعليه يعد الشيك أداة دفع وليس أداة قرض وائتمان خلافا للسفتجة[2].

1.2- الركن الشرعي: تنص المادة 374 (ق.ع.ج) على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

2.2- الركن المادي للجريمة: تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاف من أكثر صور جرائم الشيك انتشارا، سنتطرق إلى صور جرائم الشيك كالآتي:

- ✓ **الصورة الأولى: إصدار شيك بدون رصيد كاف:** تعد أكثر صور جرائم الشيك انتشارا، حيث تقوم على ركنين هما:

-إصدار الشيك.

- عدم وجود رصيد كاف.

أ- إصدار الشيك: يقتضي مرحلتين هما: مرحلة إنشاء الشيك بمعنى كتابته وتحريره، ومرحلة طرحه للتداول بمعني تسليمه للمستفيد أو لحامله. كما أن القانون يعاقب على إصدار الشيك وليس على إنشائه فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان هذا الشيك دون رصيد[3].

ب- عدم وجود رصيد كاف: ويأخذ ذلك أربعة أشكال وفق نص المادة 374(ق.ع.ج) ، ثلاثة منصوص عليها في الفقرة الأولى، والشكل الآخير في الفقرة الثانية وهي:

- **الشكل الأول: عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف:** حيث تنص المادة 1/374(ق.ع.ج): "...كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة

[1] ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص848.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص398.

[3] المرجع نفسه، ص ص434-435.

الشيك..."، وعليه تقوم الجريمة إذا لم يكن هناك رصيد أو كان غير كاف حتى وإن ملأ الرصيد بعد إصدار الجاني للشيك. كما تقوم الجريمة إذا كان الرصيد موجودا، ولكنه غير قابل للصرف بسبب الحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة علم الساحب لذلك وإلا انتفت مسؤوليته[1].

•**الشكل الثاني: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك:** حيث تنص المادة 1/374(ق.ع.ج) : "...أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك..."، فيجب أن يبقى الرصيد قائما من تاريخ إصدار الشيك بصرف النظر عن تاريخ تقديمه للوفاء. وعليه تقوم الجريمة بغض النظر عن موعد الاستحقاق [2]، وذلك إما على أساس انتقال ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثمة لا يتمتع الساحب بأي حق على هذا الرصيد، وإما على أساس نص المادة 503 من القانون التجاري التي تنص على:" في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه..."[3].

- **الشكل الثالث: إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع:** تقتضي هذه الصورة أن يصدر الساحب الشيك ويكون الرصيد كاف، غير أن الساحب يصدر أمرا للمسحوب عليه بعدم الدفع بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت الساحب لفعل ذلك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية[4]، وعليه تتحقق الجريمة إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع، ولو كان هناك سبب مشروع إذ يهدف المشرع إلى حماية الشيك في التداول باعتباره نقودا[5]. بالمقابل أباح الشرع الجزائري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي: ضياع الشيك وتفليس حامله بموجب نص المادة 2/503 من القانون التجاري[6]. كما أنه من الجائز أيضا المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة السرقة بشرط تقديم الدليل القاطع على قيام جريمة السرقة، والمتمثل في صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة من أجل جريمة السرقة[7].
- **الشكل الرابع: قبول أو تظهير الشيك صادر في الظروف المذكورة أعلاه مع علم الجاني بذلك:** حيث تنص المادة 2/374 (ق.ع.ج)على" ...كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك...". فإذا كان القانون يعاقب ساحب الشيك في الشروط المحددة في المادة 1/374(ق.ع.ج)، فإنه بالمقابل يعاقب المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في تلك الظروف مع علمه بذلك.

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص513-518.

[2] تنص المادة 501 من القانون التجاري على:" يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما...".

[3] أنظر: نص المادة503 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ص65-66.

[5] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 146.

[6] تنص المادة 2/503 من القانون التجاري على:"...ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله..."

[7] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص344.

3.2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب القص الجنائي العام الذي يقوم توافر عنصري العلم والإرادة، يعني أن يكون ساحب الشيك على علم في لحظة سحبه للشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف للسحب، ومع ذلك تتجه إرادته لطرح الشيك للتداول. ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 (ق.ع.ج) سالفة الذكر على أن جريمة الشيك تتطلب توافر سوء نية الساحب، فقلد استقر القضاء الجزائري على أن سوء نية الساحب يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت تسليمه الشيك بإرادته بأنه لا يملك رصيد قائم وكاف وقابل للصرف، أي افتراض سوء النية بمجرد عدم كفاية الرصيد معللا ذلك على أنه يجب على الساحب التأكد من وجود الرصيد قبل إصداره للشيك، ومن ثمة أي إهمال يعرض صاحبه للعقاب وعليه يستنتج ما يلي[1]:

- إن سوء النية مفترض لدى الساحب بمجرد علمه بعدم وجود رصيد كاف بحسابه.
- اعتراف المتهم بإصداره الشيك مع عدم وجود رصيد لديه يكفي لاثبات سوء النية.
- تسليم شيك على بياض مع اشتراط عدم صرفه في الحين يكفي لقيام سوء النية.
- تتوفر سوء النية المتهم بإصداره للشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وكاف بصرف النظر عنه مدة تقديم الشيك للوفاء.
- سوء النية مسألة موضوعية يخضع تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، ويكفي الإشارة إلى أن الجاني أصدر شيكا دون التحقق من توافر الرصيد به.
- سرقة الشيك من أسباب انتفاء سوء النية بشرط إثبات واقعة السرقة.

✓ **الصور الأخرى لجرائم الشيك:** ونصت عليها المادتان 3/374 والمادة 375(ق.ع.ج).

أ- **إصدار أو قبول أو تظهير الشيك وجعله كضمان: حيث تنص المادة 3/374 على:**" ...كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان". لأن هذا التصرف يخالف طبيعة الشيك لأنه أداة وفاء لا أداة ضمان أو قرض، مما يمس بعنصري الثقة والإئتمان بين المتعاملين، ومنه فإن تسليم الشيك على بياض كضمان لا يعفي صاحبة من المسؤولية في حال تقديم الشيك للمخالصة وتبين أنه بدون رصيد، كما أن قبول الشيك كضمان لا يحول دون تعرض من قبله للعقوبة.

ب- تقليد وتزوير الشيك: حيث تنص المادة 375 (ق.ع.ج) على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد: كل من زور أو زيف شيكا. كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك"، تأخذ هذه الجريمة مظهرين[2].

---

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص525-528.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص350.

ب1-**التقليد:** وهو وضع شيك شبيه بالشيك القانوني ويرجع تقدير الشيك المقلد لمحكمة الموضوع كما لا يشرط توفر الاحتراف.

ب2-التزوير: وهو تعبير الحقيقة في الشيك، وبالتالي لا يعتبر تغييرا في مضمونه طالما ظلت الحقيقة على حالها. غير أنه يعد الفعل تزويرا إذا انصب على مضمون الشيك أو بياناته مثل: تغيير مبلغ الشيك المكتوب بالأحرف أو الأرقام، وتاريخ إصداره وإسم المستفيد، والتوقيع المزور...إلخ.

ب3- قبول استلام الشيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك: في هذه الحالة يشرط المشرع علم الجاني بذلك.

4.2-العقوبات المقررة:

أ-العقوبات الأصلية:

- الجنحة البسيطة: المادة 374 (ق.ع.ج) من سنة الى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.
- الجنحة المشددة: المادة 375 (ق.ع.ج) من سنة الى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.
- المادة 382 مكرر (ق.ع.ج) من سنتين إلى 10 سنوات ضد الدولة أو أحد مؤسساتها.

ب- العقوبات التكميلية: لم ينص عليها قانون العقوبات، بل نصت عليها المادة 541 من القانون التجاري وذلك بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق الوطنية، وفي حالة العودة يجب الحكم بذلك في مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إضافة إلى إمكانية الحكم على من ثبت إدانتهم بعقوبة حظر الإقامة[1]. إضافة الى العقوبتين التكميلتين أعلاه، أجاز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية مثل: تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ.

ج-الظروف المخففة: تنص المادة 540 من القانون التجاري على:" لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين374 و375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيكبدون مقابل وفاء". وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم:06-23 المؤرخ في:2012/12/20، أصبحت المادة 53 المادة 53 مكرر4 وهي تطبق على جرائم الشيك في صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد[2]. وعليه ففي حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، تجيز المادة 53مكرر4 تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000في

[1] أنظر: نص المادة 541 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] أنظر: المادة 53مكرر4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حالة الحكم بهما معا وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين[1].

5.2-اجراءات المتابعة في صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف: تخضع لإجراءات أولية قبل مباشرة الدعوى العمومية، وهي إجراءات مصرفية بحتة[2]:

-إنذار ساحب الشيك لتسوية الوضعية: في هذا الشأن تنص المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري على توجه أمر بالدفع لساحب الشيك خلال مدة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر[3]. وفي حالة عدم استجابة الساحب لإجراء التسوية يمنع الساحب من إصدار الشيكات.

-المنع من إصدار الشيكات: نصت على هذا الإجراء المادتان 526 مكرر 3 و526مكرر4 من القانون التجاري، بحيث يمنع الساحب من إصدار الشيكات لمدة خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع مع دفع غرامة التبرئة بموجب المادة 526مكرر4 والمحدد قيمتها بموجب المادة 526مكرر5[4].

- **مباشرة اجراءات الدعوى العمومية:** نصت المادة 526 مكرر6 من القانون التجاري على مباشرة الدعوى العمومية في حالة عدم التسوية بموجب المادة 526 مكرر 2 والمادة 526 مكرر 4 مجتمعة أي خلال 30 يوما[5]. كما يترتب عن عدم احترام هذه الاجراءات عدم قبول الدعوى العمومية.

5.2-المتابعة الجزائية في باقي الصور: تخضع لما هو مقرر في القانون العام، حيث تباشر الدعوى العمومية دون الحاجة للمرور بالإجراءات الأولية سالفة الذكر وهي:

- ⇦ سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ومنع المسحوب عليه من صرفه المادة 1/374(ق.ع.ج).
- ⇦ قبول أو تطهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف المادة 2/374(ق.ع.ج).
- ⇦ اصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره المادة 3/374(ق.ع.ج).
- ⇦ تزوير أو تزييف شيك وقبوله مزورا أو مزيفا المادة 375(ق.ع.ج).

---

[1] لأكثر تفاصيل، راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص363-369.

[2] المرجع نفسه، ص ص354-357.

[3] أنظر: نص المادة 526مكرر2 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4] أنظر: نصوص المواد: 526مكرر3 و526مكرر4 و526مكرر5 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] أنظر: نص المادة 526مكرر6 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

6.2- مسألة الاختصاص: إن اختصاص النظر في جرائم الشيك يخضع للقواعد العامة المحددة بموجب نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، غير أن المشرع أضاف بموجب المادة375 مكرر (ق.ع.ج) اختصاص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد[2].

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة: من المادة 376 إلى المادة 382 (ق.ع.ج).

أشرنا فيما سبق إلى أن تمييز أركان جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة حديث نسبيا يرجع إلى تشريع الثورة الفرنسية سنة 1791 التي وضعت لأول مرة نصا يعاقب على خيانة الأمانة بوصفها جريمة مستقلة تماما. فقد كانت أغلب الأفعال المعاقب عليها الآن بوصفها خيانة أمانة تدخل تحت وصف جريمة سلب مال الغير بوجه عام ، حيث كان يفلت الكثير من هذه الأفعال من العقاب حيث تعد مجرد أفعال غش وتدليس توجب المسائلة المدنية فقط[3]. تنصب هذه الجريمة على تحويل شيئ وضع لدى الجاني لهدف معينن وعليه فهي تتطلب ثلاثة شروط: وجود شيئ، تسليم الشيئ والهدف من التسليم[4].

1- الركن الشرعي: تنص المادة 376(ق.ع.ج) على:" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".

من خلال نص المادة تتطلب هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي والضرر.

2- الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر: الاختلاس أو التبديد-محل الجريمة-تسليم الشيء.

---

[1] تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر...".

[2] أنظر: نص المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص545.

[4] *Michèlle-Laure Rassat, Op. Cit, p.136.*

1.2-الاختلاس أو التبديد:

✓ **الاختلاس:** وهو تحويل الجاني حيازة الشيئ المختلس من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك مثل : تسليم هاتف نقال لمصلح الهواتف النقالة قصد تصليحه، ولكنه ينكر سلمه ويرفض رده[1].

✓ **التبديد:** وهو تصرف الجاني في الشيء الذي اؤتمن عليه بامتلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة. مثل: مصلح الهواتف الذي يبيع الهاتف النقال المسلم له لتصليحه. كما لا يعد اختلاسا ولا تبديدا التأخر في رد الشيء المؤجر. وفي كلتا الحالتين الاختلاس والتبديد، يقدم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة، و يظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك و التخريب والبيع....إلخ[2].

2.2- محل الجريمة: يجب أن يكون الشيء منقولا ذو قيمة مالية، حيث يقول الفقيه (جارسون):" عندما يعاقب القانون على خيانة الأمانة، فإنه لم يرد إلا ضمان ملكية الملكيات لأن ملكية العقارات ليست معرضة للمخاطر نفسها، فالذي تختلس منه أو تبدد المنقولات لا يجدها عادة..."[3]. وعليه نصت المادة 376 (ق.ع.ج) على المنقولات المالية على سبيل المثال لا الحصر بدليل قول المشرع " أو أية محررات أخرى"، وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات.

كما لا يهم أن تكون حيازة الشيئ مباحة أو مجرمة كمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه دون رخصة.

* لا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الايجار.

* تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا والعقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالابواب والنوافذ...إلخ[4].

3.2- تسليم الشيء: لا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، وهو العنصر المميز للجريمة، حيث يكون التسليم على أساس عقد من عقود الأمانة الناقلة للحيازة المؤقتة فقط[5]، كما لا يشرط أن يحصل التسليم بحركة مادية من الضحية إلى المتهم، فقد يحصل من شخص آخر كالوكيل أو الخادم [6].

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص187.

[2] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص168.

[3] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص215.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص372.

[5] *Philippe Conte, Op. Cit, p.305-306.*

[6] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص548.

وعليه يجب أن يكون التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، ويشرط أن يكون بناء على العقود الواردة في نص المادة 376 (ق.ع.ج)على سبيل الحصر والمسماة بعقود الأمانة وهي[1]:

✓ **عقد الايجار:** وهو عقد يُمكّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم[2]، وذلك إذا أقدم المستأجر على اختلاس المال أو تبديده مثل: تبديد المستأجر لأثاث المسكن، ولكن لا جريمة إذا حصل مجرد تأخير في رد الشيء المستأجر.

✓ **عقد الوديعة:** وهو عقد بمقتضاه تسليم المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة معينة وعلى أن يرده عينا[3] ويشرط فيها:

⇦ تسليم مال منقول إلى آخر: ولا يشرط أن يكون التسليم حقيقيا، فقد يكون اعتباريا كالتاجر الذي يختلس ويبدد جزء من البضاعة المباعة التي بقيت في حوزته على سبيل الوديعة.

⇦ أن تكون الوديعة كاملة: أي يقصد حفظها بذاتها، أما إذا كانت غير كاملة ويحول عدم ردها بذاتها وإنما ما يقابلها كما ونوعا فلا تعد جريمة، مثل: مدير البنك الذي يتصرف في الأموال المودعة لديه والتي يتقاض عليها المودعون فوائد، والعكس صحيح، فتقوم الجريمة بالنسبة للضباط العموميين والقضائيين والموثقين والمحضرين وكتاب الضبط الذي يختلسون الأموال التي يتلقونها من زبائنهم أو لصالحهم لأن وديعتهم تكون دائما كاملة.

✓ **عقد الوكالة:** عقد يفوض بمقتصاه شخص يسمى الموكل شخصا آخر يسمى الوكيل، للقيام بعمل شيء لحساب الموكل أو باسمه[4]. إن هدف المشرع هنا، هو معاقبة الوكيل إذا اختلس أو بدد الأموال التي استلمها على ذمة الموكل مثل: قيام الوكيل ببيع أو شراء سلعة لحساب موكله، فيبيع الشيء أو يشتريه بأزيد أو أقل من ثمن المثل لا يعد مرتكبا للجريمة، أما إذا تسلم الوكيل نقودا لشراء شيء معين أو بيعه فيشتريه بثمن أقل ويحتفظ بباقي المبلغ يعد مرتكبا للجريمة. من جانب آخر يعد الشريك مرتكبا للجريمة إذا اختلس شيء من رأسمال الشركة، لأن مال الشركة سلم إليه بصفته وكيلا عن الشركاء. كما تقوم الجريمة في حق المحاسب الذي يخصم مبلغا من أجور العمال ويختلسها لنفسه[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص ص373-376، راجع أيضا، رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص552-565.

[2] أنظر: المادة 467 وما بعدها من الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] أنظر: نص المادة 590وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] أنظر: نص المادة 571 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.

[5] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص185-186.

✓ **عقد الرهن:** وهو قيام المدين بوضع الشيء المنقول المملوك له في حيازة دائمة المرتهن أو شخصا آخر متفق عليه، وذلك تأمينا للدين[1]. فإذا قام الدائن المرتهن باختلاس وتبديد الشيء يعد مرتكبا للجريمة، أما إذا إذا لم يف المدين الراهن بتعهداته جاز للدائن المرتهن بيع المنقول.

✓ **عارية الاستعمال:** عقد يلزم بمقتضاه المعير بأن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة معينة أو في غرض معين[2] ومثال ذلك: احتفاظ الجاني بسيارة وظيفته بدون وجه حق بعد انتهاء عقد العمل يعد خيانة للأمانة. غير أن الشيء القابل للاستهلاك لا يصلح لعقد عارية الاستعمال مثل: النقود فلا يرتكب الجريمة الشخص الذي استعار مبلغا ماليا لشراء سيارة وامتنع فيما بعد عن رد هذا المبلغ[3].

✓ **عقد القيام بعمل** : ويقصد به بتسليم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء، و قد يكون العمل بمقابل كعقد المقاولة، كما قد يكون بدون مقابل مثل: قيام صاحب طاحونة بالاستحواذ على جزء من القمح المسلم له قصد طحنه...إلخ[4]. وفي الحالتين سواء كان العقد بمقابل أو دونه، تقوم الجريمة إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه سواء اختلسه كله أو بعضه. كما تقوم الجريمة في حق الناقل الذي يمتنع عن تسليم الشيء المسلم له في إطار عقد النقل[5].

- **بخصوص الحق في الحبس:** إن تسليم الشيئ في إطار عقد من عقود الأمانة لا يشكل دائما جريمة خيانة الأمانة، في هذا الشأن أجازت المادة 200 من القانون المدني[6] للملتزم الامتناع عن رد المال المسلم في إطار عقد من عقود الأمانة، في حالة عدم وفاء المدين بالتزامه مثل: الحرفي والمحاسب والميكانيكي لهم الحق في حبس الشيء الذي سلم لهم إلى غاية أداء ثمن العمل المنجز[7].

3-الركن المعنوي: جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

---

[1] أنظر: نص المادة 948 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] أنظر: نص المادة 538 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص183.

[4] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص239.

[5] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص197-198.

[6] أنظر: نص المادة 200 وما بعدها من القانون المدني المعدل والمتمم.

[7] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص194.

1.3- القصد الجنائي العام: ويتمثل في اتجاه إرادة المتهم أو انصرافها لارتكاب الجريمة بكافة أركانها عن علم وإدراك، بمعنى تصرف الجاني في الأمانة التي بين يديه كما لو كان مالكا لها مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل[1].

2.3- القصد الجنائي الخاص: ويتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان المالك من هذا الحق بدليل قول المشرع "سوء نية".كما قضي بعدم توافر سوء النية في بعض الحالات مثل: المحترفين الذين يتمتعون بحق الاحتباس، ومسألة التعويض، واستحالة رد الشيء بسبب قوة قاهرة[2].

4-الضرر: اشترطت المادة 376 (ق.ع.ج) لقيام الجريمة وقوع ضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية "... إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها..." إن هدف المشرع هو حماية كل شخص له حق على الشيء، كما لا يشرط أن يتحقق الضرر فعلا، إذ يكفي أن يكون محتمل الوقوع مثل: تسليم شخص مبلغ مالي لشراء طوابع بريدية لالصاقها ثم حصل على طوابع مستعملة فالصقها واعتمدها البريد، يعد خائنا للأمانة لأن البريد يمكن أن يكتشف هذه الجريمة في أي وقت ويرجع على صاحب الرسالة بالتعويض. كما يكون الضرر ماديا أو أدبيا، فيعد الفاعل الذي يضيف الماء للحليب خائنا للامانة ، فيصيب مالك الملبنة ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة والتشهير بسمعته[3].

5-**العقوبات المقررة:**

1.5-: العقوبات الأصلية: الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000.

2.5-: العقوبات التكميلية: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة9 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وعلاوة على العقوبتين التكميلتين السابقتين، يحيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان بباقي العقوبات التكميلية الإختيارية بموجب المادة 9.

3.5-الظروف المشددة: وهي أربعة:

أ- **ظرف خاص بصفة الجاني:** وتشمل حالتان هما:

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص251.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، المرجع السابق، ص 380..

[3] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص242-246.

- من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار، وذلك بموجب المادة 2/378(ق.ع.ج)، حيث تكون العقوبة 10 سنوات والغرامة 400.000دج[1].

- إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود تصبح الجريمة جناية وعقوبتها من 10 إلى 20 سنة بموجب نص المادة 158 من قانون العقوبات[2].

- إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية: تصبح جناية وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات، وذلك بموجب نص المادة 379(ق.ع.ج)[3].

ب-ظرف خاص بالوسيلة المستعملة: وذلك إذا لجأ شخص إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص ...على أموال أو أوراق مالية، تكون العقوبة 10 سنوات والغرامة 400.000دج، بموجب المادة 1/378.

ج- ظرف خاص بصفة المجني عليه: إذا كان المجني عليه الدولة أو إحدى مؤسساتها تكون العقوبة من سنتين إلى 10 سنوات بموجب نص المادة 382 مكرر/2.

كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر1 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، بموجب نص المادة 3/378.

د-الحصانة العائلية: في هذا الصدد، تنص المادة 377(ق.ع.ج) على:" تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

وفي الأخير نشير إلى أن هناك جرائم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة لا يسعنا تناولها بسبب كثافة البرنامج نجملها في:

- جريمة انتهاز احتياج القاصر المادة 380 (ق.ع.ج).
- جريمة خيانة الامانة في الاوراق الموقعة على بياض المادة 381 (ق.ع.ج).

---

[1] أنظر: نص المادة 2/378 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 158(ق.ع.ج) على:" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.
وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[3] تنص المادة 379 من قانون العقوبات على:" إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

- جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة او الامتناع عن اعادة تقديمها المادة 382 (ق.ع.ج).

رابعا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعد القدرة العملية على خلق ومعالجة وتخزين ونقل المعلومات الرقمية من أكبر ما انتجته تكنولوجيا تقنية المعلومات، فأصبحت الحواسيب والشبكات التي تربط فيما بينها بصورة سريعة جدا، وقوة سائدة في مجالات عديدة، كقطاع الأعمال الحكومي والخاص والتعليم والترفيه...إلخ. لذا يعتبر قطاع خدمات ومنتجات المعلومات من أكبر القطاعات الاقتصادية في العالم، إذا يحقق عائدات تبلغ 3.5 تريليون دولار أمريكي[1].

في ظل هذه الطفرة التكنولوجية برزت أشكال جديدة من الجرائم المستحدثة، مما دفع بالكثير من الدول إلى النص على معاقبتها، وأن الجزائر على غرار هذه الدول تسعى إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات. على إثر هذا قام المشرع بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم:04-15 المؤرخ في:10 نوفمبر2004، بإضافة قسم سابع مكرر تحت عنوان" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من المواد(394 مكرر إلى 394مكرر7)، تماشيا في ذلك مع الاتجاه العالمي لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

- **الركن المفترض:** إن دراسة هذه الجرائم تقتضي منا أولا توضيح مفهوم "نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، على اعتبار أنه ركن مفترض لقيام هذه الجرائم.
- **تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات:** إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني يصعب على الباحث في مجال القانون إدراك حقيقته وفحواه بسهولة. فضلا على كونه مفهوما متطورا يخضع للتطورات السريعة في مجال صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]، حيث يعرف على أنه:" كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون منها الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلامات التي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعلومات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية"[3].

من جانب آخر عرفت المادة (02/ب) من القانون رقم: 09-04 المؤرخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال، المنظومة المعلوماتية على

---

[1] فريد هـ.كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة، محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ط1 1999، ص17.

[2] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2010، ص110.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة- دراسة متعمقة ومقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص ص81-83.

أنها:" نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين"[1].

من جانب آخر يتطلب نظام المعالجة الآلية للمعطيات وجود حماية فنية، ويعني ذلك ضرورة خضوع هذا النظام للحماية الفنية حتى يتمتع بالحماية القانونية الجنائية[2]، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام الجريمة خضوعه للحماية الفنية ، حيث يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إضفاء الحماية الجزائية على كافة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بغض النظر عن تمتعها بالحماية الفنية أم لا. وعليه تعتبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تلك الأموال التي تقع عليها مختلف الاعتداءات المجرمة قانونا كالسرقة والحذف والتغيير...إلخ[3]. ومنه تأخذ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثلاثة أنواع:

- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر.
- جريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المادة 394 مكرر1.
- جريمة الاعتداء على المعطيات خارج النظام المعلوماتي بموجب المادة 394 مكرر2.

ومنه سنتطرق إلى الجريمتين الأولتين فقط.

1- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات: المادة 394مكرر.

1.1-الركن الشرعي: تنص المادة (394 مكرر) (ق.ع.ج) على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

2.1-الركن المادي: يكون الفعل الجرمي في صورتين: صورة بسيطة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع، وصورة مشددة حينما تقترن بحذف أو تغيير المعطيات الموجودة في المنظومة أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف فعل الدخول أو البقاء في هذه الجريمة.

أ- **الصورة البسيطة:** وتشمل:

- **فعل الدخول*(L'accès)*:** لا يقصد بالدخول المعنى المادي، وإنما الدخول وبطريق الغش إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فيمكن تعريف الدخول على أنه: "عملية

[1] القانون رقم: 09 – 04 المؤرّخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج.ر) رقم:47، المؤرخة في:2009/08/16.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص112.

[3] *MICHEL VERON, Op. Cit, p.266.*

غير مصرح بها إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الإلكترونية"[1]، أو هو: "إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له استخدامه، للوصول إلى المعطيات والمعلومات المخزنة بداخله للطلاع عليها او لمجرد التسلية ، أو لإشباع الشعور بالنجاح في اختراق الحاسب الآلي[2]. وعليه يتم الدخول إلى النظام بأي وسيلة تقنية كانت، سواء كان ذلك عن طريق استعمال كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول في استخدامها أو عن طريق استعمال برامج وشفرة خاصة [3].

- **فعل البقاء *(Maintient)***: ويقصد به: "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"[4]. قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام كما قد يجتمعان. ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حينما يكون الدخول إلى النظام مشروعا مثل الدخول إلى النظام صدفة أو عن طريق لخطأ أو السهو، فهذه الصورة تحقق السلوك المجرم لفعل البقاء، وهي من جرائم النشاط الإيجابي الذي يتحقق بالامتناع أو الترك فيجب على الجاني في هذه الحالة قطع الاتصال الذي تحقق عن طريق لخطأ والانسحاب فورا.

ب-الصورة المشدّدة: تنص المادة (394 مكرر/3/2) (ق.ع.ج) على:"... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

وعليه تتحقق هذه الصورة عندما ينتج عن فعل الدخول أو البقاء إما حذف (محو) أو تغيير (تعديل) المعطيات التي يحتويها النظام، وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه، ففعل الحذف يشير إلى إزالة المعطيات داخل النظام، وهو أقصى أنواع الضرر مما جعل العقاب عليه مشددا، أما فعل التغيير هو إحداث تعديلات فحسب في المعطيات دون أن يصل الأمر إلى حد إزالتها[5]. أما تخريب النظام فيقصد به كل فعل من شأنه جعل النظام مصابا بالشلل أو بالعجز، وذلك باستعمال تقنيات كثيرة منها: برامج الفيروسات كبرنامج حصان طروادة والقنبلة الموقوتة وبرامج الدودة، أو باستعمال تقنية "التشبع" *(saturation)*، أو

---

[1] خالد ممدوح أبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 2009، ص242.

[2] محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2011، ص142.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص483.

[4] زينات شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 2006، ص48، راجع أيضا، محمد خليفة، المرجع السابق، ص158.

[5] *MICHEL VERON, Op. Cit, p.266.*

استعمال تقنية الفخ *(trappe)...إلخ*[1]. ولتتوفر هذه الظروف المشددة، لا بد من وجود علاقة سببية بين الدخول أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة، إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة أو أن حذف أو تغيير المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، فحينئذ يعاقب على أساس الصورة البسيطة لفعل الدخول أو البقاء[2].

3.1-الركن المعنوي: جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والقصد الجنائي يثبت إلى المتهم كلما توفر عنصر الغش طالما أنه تعمد إتيان هذا الفعل وبدون ترخيص من صاحب النظام المعلوماتي. وعليه يتوفر الركن المعنوي في حال علم الجاني بكافة العناصر المشكلة للجريمة، بمعنى أن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأنه لا يملك حق الدخول إليه أو البقاء فيه، وأنه ينتهك سرية وخصوصية هذا النظام. حيث يتبين لنا من استقراء نص المادة(394 مكرر) عدم وجود قصد جنائي خاص لدى الجاني حتى تقوم الجريمة، وأنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة[3].

من جانب آخر يمكن للقاضي الجزائي أن يستنتج بأن الجاني قام عمدا بارتكاب هذه الجريمة من خلال قرائن عديدة مثل: استعمال برامج الاختراق، وضبط المعطيات المتعلقة بالنظام المخترق بحوزة الفاعل...إلخ. غير أنه لا يتوافر الركن المعنوي في حق الجاني، إذا تمّت هذه الأفعال في صورة الخطأ، كأن يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو في البقاء أو في نطاق هذا الحق، كأن يجهل بوجود حظر للدخول أو البقاء، أو كان يعتقد خطأ أنه مسموح له بالدخول، أو تم ذلك عن طريق الصدفة. لكن في المقابل لابد عليه أن يخرج فورا من النظام حال علمه بأن دخوله أو بقاءه غير مصرح به، فإذا لم يفعل ذلك توافر لديه القصد الجنائي منذ اللحظة التي تحقّق فيها العلم[4].

4.1- العقوبات المقررة:

- الصورة البسيطة: المادة (394مكرر): من 3 ثلاثة أشهر (3) إلى سنة (1) حبس وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج غرامة.

---

[1] رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012، ص62.

[2] آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006، ص 114.

[3] زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011، ص61، راجع أيضا، محمد خليفة، المرجع السابق، ص168.

[4] محمد خليفة، المرجع السابق، ص ص171-172.

- **الصورة المشددة:**

✓ المادة (394مكرر/2): تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

✓ المادة (394مكرر/3): وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

✓ كما يعاقب على المحاولة في هذه الجريمة بنص المادة 394مكرر/1.

✓ **العقوبات التكميلية:** تنص المادة 394مكرر6 على:" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

✓ **العقاب على الإشتراك والاتفاق:** معاقب عليه بموجب المادة 394 مكرر5[1].

2- جريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات: المادة 394 مكرر1.

1.2-الركن الشرعي: تنص المادة 394 مكرر1 من (ق.ع.ج) على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج، كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".

2.2- الركن المادي: يتمثل في أفعال: الإدخال، المحو، والتعديل.

أ-**الإدخال *(Input)***: يقصد بفعل الإدخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية، أوكان يوجد عليها معطيات من قبل مثل: إدخال برنامج غريب كالفيروسات والقنابل المنطقية والزمنية والتي تضيف معطيات جديدة[2].

ب-**المحو *(Delete)***: يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[3].

---

[1] تنص المادة 394 مكرر5 (ق.ع.ح) على:" كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

[2] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص328.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة- دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص97، راجع أيضا، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص132.

ج-التعديل *(Modulation)*: يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى، فقد يتم باستبدال المعلومات عن طريق التلاعب في البرامج بإمداده بمعلومات مغايرة عن تلك التي صمّم البرنامج لأجلها بواسطة برامج خبيثة[1].

3.2--الركن المعنوي: جريمة التلاعب في المعطيات، جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عامة يقوم على علم الجاني بأن هذه الأفعال تشكل اعتداء على سلامة المعطيات داخل النظام المعلوماتي وأنها ليست ملكا له، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذه الأفعال، كما لا تتحقق الجريمة إلا إذا ارتكبت عن طريق الغش أي العمد.

4.2- العقوبات المقررة: الحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج .

- ✓ **العقوبات التكميلية:** نصت عليها المادة 394مكرر6 (ق.ع.ج) سالفة الذكر.
- ✓ **العقاب على الشروع:** معاقب عليه بموجب نص المادة 394 مكرر(ق.ع.ج)7[2].
- ✓ **العقاب على الإشتراك والاتفاق:** معاقب عليه بموجب المادة 394 مكرر(ق.ع.ج)5.

المحور الثالث: جرائم الفساد بموجب القانون رقم:06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

تعد ظاهرة الفساد من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، والتي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات. كما يتميز الفساد بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة فقهية وقانونية واقتصادية وسياسية وإدارية، فيعرف فقهيا على أنه:"الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة"[3]، أما التعريف القانوني نصت عليه المادة2/أ من القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بالقانون رقم:11-15[4] "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، كجريمة الرشوة، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي...إلخ.

---

[1] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص256، راجع أيضا، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص132.

[2] تنص المادة 394 مكرر7 (ق.ع.ج) على:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص14.

[4] القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج،ر) رقم: 14 المؤرخة في: 2006/03/08، ص ص04-15، المعدل والمتمم بالقانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02، (ج،ر) رقم:44 المؤرخة في:2011/08/10، ص ص4-5.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد، أجمعت الدول على وضع الأطر القانونية والآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها. وبعد جهود مضنية أثمرت في الأخير بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ: 31أكتوبر 2003، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ[1]. وعليه لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع بشكل ملفت حيث تراجعت ترتيب الجزائر أكثر في مؤشر الفساد العالمي الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية كل سنة واحتلت المركز 112 عالميا برصيد 33 نقطة فقط في تصنيف سنة 2017 الذي بعدما احتلت المرتبة 108 في 2016 و88 في 2015. كما جاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا والثالث مغاربيا بعد كل من تونس والمغرب[2].

من جانب آخر كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من (ق.ع.ج) حماية لنزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد.غير أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجرائم منحى آخر وتشعبها نظرا لارتباطها بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص العقوبات على مواجهتها، كان لا بد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين، وعليه جاء القانون 06-01 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجريمة إذ نص على عشرين(20) جريمة فساد لا يسعنا تناولها كلها في هذه المطبوعة، وسنقتصر على نماذج منها فقط . وعليه سنتناول في هذا المحور جريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) باعتبار هذه الجرائم أكثر انتشارا في مجال الوظيفة العامة.

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين: المادة 25 من القانون رقم: 06-01.

1- مفهوم الرشوة: إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العامة، فإذا حاول الموظف استغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها فإنه سيعرقل عمل الادارة ويشكك في نزاهتها ويصبح الحصول على الخدمة قاصرا على الأفراد المقتدرين فقط ، وعليه تعرف الرشوة على أنها " اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته، وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، (ج، ر) رقم:26 المؤرخة في:2004/04/25، ص ص12-39.

[2] لأكثر تفاصيل، يرجي الإطلاع على مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة2017، والمنشور على الموقع الرسمي للمنظمة: *https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017*، بتاريخ:2018/06/14 على الساعة:09:33.

الاخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك"[1]. أو هي:"الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، وذلك بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الاخلال بواجباته"[2].

تشتمل الرشوة على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية. وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب[3].

2-الركن المفترض (الموظف العمومي): تتطلب جريمة الرشوة ركنا مفترضا يتعلق بصفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا قائما بعمل دائم ضمن مرفق عام[4]، وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرف البعض الموظف الإداري على أنه:"الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[5]، من جانب آخر عرفت المادة2/ب من القانون:06-01 "موظف عمومي:"

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" .

---

[1] مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص21، راجع أيضا، الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص ص 292-294.

[2] نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي:06-07 ماي2012، ص3.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص20.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص11-12.

[5] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، ص11.

بالرجوع لهذا التعريف نجد أنه مستمد من المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، كما أنه يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 1/4 على: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري" [2]، وهو مفهوم ضيق عكس ما جاء به القانون 06-01 الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي، والذي حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهومه حيث يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات، والهدف من ذلك هو الإحاطة أكثر بالصور المختلفة لجرائم الفساد. كما أن التكييف القانوني السليم لجرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إن كان موظفا أم لا في نظر القانون 06-01 .

3-الركن الشرعي: تنص المادة 25 من القانون 06-01 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000:

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

من خلال نص المادة تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وسنتطرق لكل واحدة على حدة.

أ- **الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):** وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2/25 من القانون06-01.

أ.1- الركن المادي: ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[3]، ويتكون من: النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

أ.2.1- النشاط الإجرامي: ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

---

[1] حيث تنص المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 على:" يقصد بتعبير موظف عمومي: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص...".

[2] الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج.ر) رقم:46 المؤرخة في:2006/07/16، ص ص 3-20.

[3] *Valérie Bouchard, Op. Cit, p.150.*

- **الطلب** : هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أوالامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه او لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة[1].

- **القبول:** وهو موافقة الموظف العمومي (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته والقبول في جوهره إرادة يجب أن تكون جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة [2].

أ3.1-محل الإرتشاء : ويتمثل في مزية غير مستحقة و قد تكون ذات طبيعة مادية (نقود، ذهب شيك...إلخ) أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس[3].

أ4.1-لحظة الإرتشاد: يشرط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل[4].

أ5.1-الغرض من الرشوة: ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفه لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفتة[5].

أ.2-الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا

---

[1] فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011، ص43.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص297، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص59، راجع أيضا، نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص7.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص ص 49-51.

[4] نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص7.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص52.

انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي. كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول[1].

ب-الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة1/25 من القانون 06-01، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

ب1- الركن المادي: ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته[2]، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة[3].

ب2- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك[4].

4-العقوبات المقررة:

أ- **بخصوص الرشوة السلبية:** من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ب- **بخصوص جريمة الرشوة الايجابية:** من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ت- **العقوبات التكميلية:** المادة 50 من قانون 06-01[5].

ث- **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** وهذا وفقا لنص المادة2/51 من القانون 06-01.

ج- **الرد:** يرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح بموجب المادة3/51 من القانون 06-01.

ح- **إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتياز:** وهذا ما أجازته المادة 55 من القانون 06-01.

خ- **المشاركة والشروع:** معاقب عليهما بنص المادة 52 من القانون 06-01.

د- **العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:** بموجب المادة 53 من القانون 06-01.

---

[1] فرقاق معمر، المرجع السابق، ص45، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص72.

[2] *Valérie Bouchard, Op. Cit, p.151.*

[3] الويزة نجار، المرجع السابق، ص300، راجع أيضا، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط12، ج2، المرجع السابق، ص ص82-83.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص ص56-58، راجع أيضا، محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص15-16.

[5] تنص المادة 50 من القانون رقم:06-01 على:" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

ذ- **خصوصية التقادم:** لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب المادة 54 من القانون 06-01.

ر- **الظروف المشددة:** في هذا الشأن تنص المادة 48 من القانون رقم:06-01 على:" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

ز- **الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:**

- ✓ **الإعفاء من العقوبة:** كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا بموجب المادة 1/49.
- ✓ **تخفيف العقوبة:** تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهذا بموجب نص المادة 2/49.

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: المادة 29 المعدلة بموجب المادة2 من القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01:

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلاّ فيما هو مخصّص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء. حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك لأن الصياغة القديمة لها فضلا عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير. فكان لابد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل "التبديد" المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

1- **الركن الشرعي:** تنص المادة 29 على:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي

ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها"[1].

2- **الركن المادي:** ويتكون من أفعال: السلوك المجرم، محل الجريمة العلاقة السببية.

أ- **السلوك المجرم:** ويتكون من أفعال: التبديد والاختلاس والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

- **الاختلاس:** يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته [2]، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيئ بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك [3].
- **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيئ وإعدامه إلى الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا[4].
- **التبديد:** ويتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي أئتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك[5].
- **الاحتجاز بدون وجه حق:** ويتحقق حينما يؤدي ذلك إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها مثل أمين الصندون الذي يحتفظ بالإيرادات المالية عوض ايداعها في الخزينة[6].
- **الاستعمال على نحو غير شرعي:** ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل: استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله.

ب-محل الجريمة: وهي الممتلكات[7] أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج-العلاقة السببية: يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

3- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا

---

[1] أنظر: المادة 2 من القانون رقم:15/11 المؤرخ في:2011/8/02، تعدل وتتمم المادتان 26 و29 من القانون06-01 المؤرخ في :2006/2/20، (ج،ر) رقم:44 المؤرخة في:2011/8/10، ص5.

[2] فريدة مزياني، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007، ص16.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص100.

[4] المرجع نفسه، ص103.

[5] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص168.

[6] الويزة نجار، المرجع السابق، ص342.

[7] عرفتها المادة2/و من القانون 06-01 الممتلكات على أنها:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة..."

يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو اختلاسه أو اتلافه أو احتجازه أواستعماله على نحو غير شرعي، غير أن فعل الإختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك[1].

4- العقوبات المقررة:

- ✓ **العقوبات الأصلية:** من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.
- ✓ كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض[2]على الجاني إذا كان رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية، حيث تنص المادة 131 من الأمر نفسه على:" يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرمة من 5.000.000 إلى 10.000.000 ...وذلك اذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية..".
- ✓ **تشديد العقوبة:** تشدد العقوبة حيث تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون06-01 إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط[3].

ثالثا: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة): المادة 1/26 من القانون 06-01 المعدلة والمتممة بالمادة2 من القانون:11-15 المؤرخ في:2011/08/02.

تشكل الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الششؤون العامة، وبذلك تعتبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله. وعليه نص القانون06-01 المعدل والمتمم على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 2/1/26 التي جاءت تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية" والمعدلة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01[4]. جاء هذا التعديل على أساس أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الإستراتيجي.

---

[1] أنور العمروسي، أمجد العمروسي، المرجع السابق، ص150، راجع أيضا، الويزة نجار، المرجع السابق، ص347.

[2] أنظر: نصوص المواد من 131 وما بعدها من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، (ج،ر) رقم:52 المؤرخة في:2003/08/27.

[3] أنظر: نص المادة 48 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[4] أنظر: نص المادة 2 من من القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في:2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولهذه الاعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون رقم 06-01.

من جانب آخر يقصد بمصطلح المحاباة ***(Favoritisme)***:" تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة"[1].

1- الركن الشرعي: تنص المادة 1/26 من القانون 06-01 المعدلة بالمادة 2 من القانون 11--15 على:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج: كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

من خلال نص المادة تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية: صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

2- صفة الجاني: يجب توفر صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص كافة جرائم الفساد وهذه الصفة سبق شرحها في جريمة رشوة الموظفين العموميين[2].

3- الركن المادي: يتحقق عند قيام الجاني بمنح امتيازات غير مبررة للغير مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، وعليه يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر هي: الامتياز غير المبرر الممنوح للغير ومخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ومناسبة قيام الجاني بذلك[3].

أ- **الامتياز غير المبرر الممنوح للغير:** إن تخصيص صفقة عمومية أو عقد لشخص لا يشكل بالضرورة في حد ذاته منح امتياز غير مبرر، ويمكن أن يتمثل الامتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيازية وحصرية، أو زيادة التنقيط، أوخرق حكم من أحكام قانون الصفقات العمومية يحتمل أن يترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين. كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد وليس الجاني[4].

---

[1] مريم فلكاوي، الحكم الراشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007، ص103.

[2] راجع الصفحة 62 من المطبوعة.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط12، ج2، المرجع السابق، ص135.

[4] نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد السابع، 2015، ص136.

ب- مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل: وذلك حينما يمنح الجاني عمدا امتياز غير مبرر مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية. كما أن تطبيق جنحة المحاباة لا ينحصر في قانون الصفقات العمومية فقط، وإنما يمتد ليشمل كل مساس بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات أي كان مرجعها. كما أن جنحة المحاباة تعني أيضا كل عقد يبرمه موظف عمومي بمفهوم المادة2/ب من القانون 06-01 سواء كان العقد يخضع لقانون الصفقات العمومية أم لا [1].

ت- المناسبة: وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق: وسنوضح ذلك كما يلي:

- **إبرام الصفقة:** وهو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع[2]، الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق[3].
- **التأشير على العقد أو الصفقة:** بمعنى الموافقة على إبرام العقد أو الصفقة بعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية، ففي مجال إبرام الصفقات العمومية نصت المادتان 156 و157 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ممارسة الرقابة بكافة أنواعها من طرف المصالح المتعاقدة قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية[4].

4- الركن المعنوي: جنحة المحاباة هي جريمة عمديه بنص المادة 26 المعدلة "كل موظف عمومي يمنح عمدا"، كما تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وغيرها من العقود، والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين على البقية[5].

5-العقوبات المقررة:

أ- **العقوبات الأصلية:** الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج. كما تطبق الأحكام نفسها المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين، بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات المبينة سابقا بخصوص جريمة رشوة الموظفين العموميين.

---

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص137.

[2] تنص المادة 54 من القانون المدني على:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما".

[3] لأكثر تفاصيل حول مفهوم العقد أو الإتفاقية، راجع، الويزة نجار، المرجع السابق، ص185 وما بعدها.

[4] أنظر: نص المادتان 156 و157 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (ج،ر) رقم:50 المؤرخة في:2015/09/20، ص ص 38-39.

[5] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص ص139-140.

خاتمة

يعتبر القانون الجناني من القوانين التي تتماشى والتطورات الحاصلة في المجتمع في شتى المجالات، وذلك بهدف حمايته من الجرائم بكافة أشكالها، سواء الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم الجسدية، أو الجرائم الواقعة على الأموال لحمايتها من كافة أوجه الإعتداءات عليها، وهو ما ينص عليه قانون العقوبات في قسمه الخاص. من جانب آخر وتبعا للدور الأساس الذي تعلبه الدولة في توفير الحياة الكريمة لمواطنيها عن طريق صرف المال العام في مجالاته المتعددة، وما يخلفه ذلك من تحديات متمثلة أساسا في حمايته من جرائم الفساد بكافة صورها، أصدر المشرع القانون رقم:06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ليكون الإطار المناسب لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

وبناء على ما سبق تناوله في فحوى هذه المطبوعة، يمكن القول أن المشرع الجزائري أحاط إلى حد بعيد بكافة أشكال الجرائم سواء الواقعة على الأشخاص أو الأموال بموجب قانون العقوبات، أو ما تعلق بمكافحة جرائم الفساد بموجب القانون رقم:06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك باستحداث نصوص جديدة كما هو الشأن في مكافحة جرائم الفساد، أو بتعديل نصوص قديمة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع واستجابة لالتزاماته الدولية في هذه الشأن.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

1- المؤلفات

- أحمد أبو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري-دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.
- أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب-دراسة قانونية لجريمة النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج2 2012.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ج1، 2012.
- آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
- أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط2، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.
- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2006.
- حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1995.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2009.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الحاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- مصطفى مجدي هرجة، جرائم الشيك والنصب وخيانة الأمانة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1992.
- فايز حلاوة، شرح جرائم القتل العمدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

- فريد هـ.كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة، محمد محمود شهاب، ط1 ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1999.
- فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2011.
- زينات شحادة، الأعمال الجرمية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان 2006.
- عبد الحكم فودة، جرئم الإحتيال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات في جرائم النصب–التبديد–إصدار شيك بدون رصيد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة– دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة– دراسة متعمقة ومقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2010.
- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2015.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، 1985.
- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- خالد ممدوح أبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

2– أطروحات الدكتوراه:

- الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.
- محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2011.

3-المقالات العلمية:

- نبيلة رزاقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، العدد السابع، 2015.
- فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011.

4- الملتقيات العلمية:

- مريم فلكاوي، الحكم الراشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007.
- نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي:06-07 ماي2012.
- فريدة مزياني، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي:08 و09 أفريل2007.

5- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج،ر) رقم: 14 المؤرخة في: 2006/03/08.
- القانون رقم: 09 – 04 المؤرّخ في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، (ج.ر) رقم:47، المؤرخة في:2009/08/16.
- القانون رقم:11-15 المؤرخ في:2011/08/02 يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في:2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج،ر) رقم:44 المؤرخة في:2011/08/10.
- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في: 2018/07/02 يتعلق بالصحة (ج،ر) رقم:46 المؤرخة في:2018/07/29.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم:66-155 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

- الأمر رقم:75-59 المؤرخ في:1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، (ج،ر) رقم:52 المؤرخة في:2003/08/27.
- الأمر رقم: 06-03 المؤرخ في: 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج.ر) رقم:46 المؤرخة في:2006/07/16.
- الأمر رقم:09-03 المؤرخ في:2009/07/22 يعدل ويتمم القانون رقم:01-14 المؤرخ في:2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية رقم:45 المؤرخة في:2009/07/29.

ت- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم: 04-128 المؤرخ في: 2004/04/19 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، (ج، ر) رقم:26 المؤرخة في:2004/04/25.
- المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في:2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (ج،ر) رقم:50 المؤرخة في:2015/09/20.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

- *Michèlle-Laure Rassat, droit Pénél Spécial, infraction des et contre les particuliers DALLOZ DELTA, Paris,1997.*
- *MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial,7eme édition, ARMAND COLIN, Paris,1999.*
- *Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2 eme édition, Lexis Nexis, Litec, Paris,2005.*
- *Valérie Bouchard, Droit Pénal, 2em édition, Sup Foucher,2009.*

رابعا- مواقع الإنترنت:

إحصائيات جرائم السرقة لسنة2015 متوفرة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني على *الرابط:*

http://www.dgsn.dz/?%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC,5591

مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة2017، والمنشور على الموقع الرسمي للمنظمة:

*https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_*

فهرس الموضوعات

مقدمة.....ص1-2

المحور الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص.....ص3

أولا: القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال.....ص3

1- جريمة القتل العمد.....ص3

أ- الركن المفترض.....ص4

ب- الركن المادي.....ص4

ج-الركن المعنوي.....ص6

د-العقوبات المقررة.....ص8

2- الجرائم الملحقة بالقتل.....ص11

أ- جريمة التسميم.....ص11

أ1- الركن الشرعي.....ص12

أ2- الركن المادي.....ص12

أ3- الركن المعنوي.....ص13

أ4-العقوبات المقررة.....ص14

ب-جريمة الإجهاض.....ص14

ب1- الركن الشرعي.....ص15

ب2- الركن المادي.....ص15

ب3- الركن المعنوي.....ص17

ب4-العقوبات المقررة.....ص17

ثانيا: أعمال العنف العمد.....ص19

1- الركن الشرعي.....ص19

2- الركن المادي.....ص19

أ-الضرب والجرح.....ص19

ب-أعمال العنف الأخرى والتعدي.....ص20

ج- أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة.....ص20

ج1-العاهة المستديمة.....ص20

ج2. أعمال العنف المفضية إلى الوفاة دون قصد إحداثها.....ص21

3-الركن المعنوي.....ص21

3- العقوبات المقررة.....ص21

ثالثا: أعمال العنف غير العمد.....ص24
1-الركن الشرعي.....ص25
أ- القتل الخطأ.....ص25
ب-الجرح الخطأ.....ص25
1- الركن المادي في صورتي القتل والجرح الخطأ.....ص25
2- الركن المعنوي.....ص26
3- العقوبات المقررة.....ص28
المحور الثاني: الجنايات والجنح ضد الأموال.....ص29
أولا: جريمة السرقة.....ص29
1- الركن الشرعي.....ص29
2- الركن المادي.....ص30
3- محل الجريمة.....ص34
4- الركن المعنوي.....ص36
5- العقوبات المقررة.....ص37
ثانيا: جريمة النصب وإصدار شيك بدون رصيد.....ص41
1- جريمة النصب.....ص41
1.1-الركن الشرعي.....ص41
2.1- الركن المادي.....ص41
3.1-الركن المعنوي.....ص45
4.1-العقوبات المقررة.....ص45
2- جرائم الشيك.....ص46
1.2- الركن الشرعي.....ص46
2.2- الركن المادي.....ص46
3.2- الركن المعنوي.....ص48
4.2-العقوبات المقررة.....ص49
5.2-اجراءات المتابعة في صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف.....ص50
ثالثا: جريمة خيانة الأمانة.....ص51
1- الركن الشرعي.....ص51
2- الركن المادي.....ص51
2.2- محل الجريمة.....ص52

3- الركن المعنوي.....ص54
4-الضرر.....ص55
5-العقوبات المقررة.....ص55
رابعا: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....ص57
- الركن المفترض.....ص57
- تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....ص57
1- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....ص58
1.1 الركن الشرعي.....ص58
2.1 الركن المادي.....ص58
3.1-الركن المعنوي.....ص60
4.1-العقوبات المقررة.....ص60
2- جريمة التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....ص61
1.2-الركن الشرعي.....ص61
2.2-الركن المادي.....ص61
3.2-الركن المعنوي.....ص62
4.2-العقوبات المقررة.....ص62
المحور الثالث: جرائم الفساد بموجب القانون06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته....ص62
أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين.....ص63
1- مفهوم الرشوة.....ص63
2- الركن المفترض (الموظف العمومي) ص64
3- الركن الشرعي.....ص65
أ-الرشوة السلبية.....ص65
أ1-الركن المادي.....ص65
أ2-الركن المعنوي.....ص66
ب-الرشوة الإيجابية.....ص67
ب1- الركن المادي.....ص67
ب2- الركن المعنوي.....ص67
4- العقوبات المقررة.....ص67
ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي.....ص68
1- الركن الشرعي.....ص68

2- الركن المادي.....ص69
3- الركن المعنوي.....ص69
4- العقوبات المقررة.....ص70
ثالثا: الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة) ص70
1- الركن الشرعي.....ص71
2- صفة الجاني.....ص71
3-الركن المادي.....ص71
4-الركن المعنوي.....ص72
5-العقوبات المقررة.....ص72
الخاتمة.....ص73
المراجع.....ص74-77
الفهرس.....ص78-81